



جامعة البلقاء التطبيقية
AL-BALQA APPLIED UNIVERSITY

الدليل الاسترشادي
لسياسات وإجراءات الموارد البشرية
في جامعة البلقاء التطبيقية

الدليل الاسترشادي
لسياسات وإجراءات الموارد البشرية
في جامعة البلقاء التطبيقية

إعداد
وحدة الموارد البشرية / دائرة شؤون العاملين

جدول المحتويات

الباب الأول	الإطار العام	(10)-(5)
أولاً	المقدمة	6
ثانياً	الأهداف الرئيسية للدليل	6
ثالثاً	الفئات المستهدفة (مستخدمو الدليل)	7
رابعاً	مراجعات ومصادر الدليل	7
خامسياً	التعرifات العامة الواردة في الدليل	8
سادسياً	المسؤوليات في تطبيق الدليل	9
سابعاً	استخدام الدليل	9
ثامنًا	حدود تطبيق الدليل	10
الباب الثاني	سياسات وإجراءات تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية والاستقطاب والاختيار والتعيين	(22)-(11)
أولاً	المقدمة	12
ثانياً	الأهداف	12
ثالثاً	التعرifات	12
رابعاً :	السياسة	13
أ-	المرجعية القانونية (البنود ذات العلاقة)	13
ب-	الشروط والضوابط (أحكام عامة)	13
1.1	ادارة عملية تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية	20
2.1	ادارة عملية الاستقطاب والاختيار والتعيين	21
الباب الثالث	سياسات وإجراءات النقل والانتداب والإعارة والوكالة	(31)-(23)
أولاً	المقدمة	24
ثانياً	الأهداف	24
ثالثاً	التعرifات	24
رابعاً	السياسة	25
أ	المرجعية القانونية (البنود ذات العلاقة)	25
ب	الشروط والضوابط (أحكام عامة)	25
1.1	ادارة عملية النقل	29
2.1	ادارة عملية الإعارة	30
3.1	ادارة عملية الانتداب	31

**سياسات وإجراءات الرواتب والعلاوات
والترقيات**

(48) - (32)

33	المقدمة	أولاً
33	الأهداف	ثانياً
33	التعريفات	ثالثاً
34	السياسة	رابعاً
34	المرجعية القانونية(البنود ذات العلاقة)	أ -
35	الشروط والضوابط (أحكام عامة)	ب -
46	إدارة عملية راتب موظف جديد	1.1
46	إدارة عملية رواتب الموظفين الحاليين	2.1
47	إدارة عملية منح الزيادة السنوية للموظفين	3.1
47	إدارة عملية الترقيات (المالية و الوظيفية)	4.1
48	إدارة عملية تقييم الأداء	5.1

(58) - (49) **سياسات وإجراءات إدارة الإجازات بكافة أنواعها** **الباب الخامس**

50	المقدمة	أولاً
50	الأهداف	ثانياً
50	السياسة	ثالثاً
50	المرجعية القانونية(البنود ذات العلاقة)	أ -
51	الشروط والضوابط (أحكام عامة)	ب -
57	إدارة عملية الإجازات السنوية	1.1
57	إدارة الأجازات المرضية	2.1
58	إدارة عملية الإجازات الأخرى	3.1

(65) - (59) **سياسات وإجراءات إنهاء الخدمة** **الباب السادس**

60	المقدمة	أولاً
60	الأهداف	ثانياً
60	السياسة	ثالثاً :
60	المرجعية القانونية(البنود ذات العلاقة)	أ -
60	الشروط والضوابط (أحكام عامة)	ب -
64	إدارة عملية الاستقالات	1.1
65	إدارة عملية إنهاء الخدمة	2.1

(68) - (66) **سياسات وإجراءات الحضور والانصراف** **الباب السابع**

67	المقدمة	أولاً
67	الأهداف	ثانياً
67	السياسة	ثالثاً
67	المرجعية القانونية(البنود ذات العلاقة)	أ -
67	الشروط والضوابط (أحكام عامة)	ب -

الباب الثامن	سياسات وإجراءات إدارة المخالفات الإدارية والتظلمات وشكوى الموظفين	(69)-(78)
أولاً	المقدمة	70
ثانياً	الأهداف	71
ثالثاً	السياسة	72
أ -	المرجعية القانونية(البنود ذات العلاقة)	72
ب -	الشروط والضوابط (أحكام عامة)	72
1.1	إدارة عملية المخالفات والعقوبات التأديبية	77
2.1	إدارة عملية الاستئناف والتظلمات	78
الباب التاسع	سياسات وإجراءات إدارة سجلات وملفات الموظفين	(79)-(83)
أولاً	المقدمة	80
ثانياً	الأهداف	80
ثالثاً	أنواع وملفات وسجلات الموظفين	80
رابعاً	الشروط والضوابط (أحكام عامة)	81
1.1	إدارة عملية سجلات الموظفين	83
2.1	إدارة عملية تحديث سجلات الموظفين	83
الباب العاشر	الملحق والمناذج	(105)-(84)

الباب الأول

الإط لام رار الع

أولاً :المقدمة

انطلاقاً من أهميه تعزيز مفاهيم المؤسسيه في الجامعة والتي تتطلب بضروره البدء في إعداد دليل السياسات والإجراءات للجامعة خاليه من التعقيدات لتحسين مستويات الأداء وتشجع وتساعد العاملين في الجامعة على تنفيذ أعمالهم بكفاءة وفعالية أكبر لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجامعة.

وانطلاقاً من الدور الذي تقوم به وحدة الموارد البشرية عبر وضع إستراتيجية لإدارة الموارد البشرية مستمرة ومتماشية مع الإستراتيجية العامة للجامعة ومتماشية مع رؤيا ورسالة الجامعة لتوفير أعلى مستويات خدمات الموارد البشرية والتنفيذية . آخذت على عاتقها إعداد الدليل الاسترشادي لسياسات وإجراءات الموارد البشرية في الجامعة ليشكل الدليل مرجعاً مهماً لكل المعنيين في مجال السياسات والإجراءات لإدارة الموارد البشرية.

وتطبق هذه السياسة على الإداريين فقط أما أعضاء هيئة التدريس فتخضع لسياسات منفصلة .

ثانياً :الأهداف الرئيسية للدليل:

١. تحديد وتوضيح سياسات وإجراءات الموارد البشرية التي من شأنها تنظيم علاقة الجامعة بالعاملين بها بشكل واضح بحيث يشكل مرجعيه رئيسية لإدارة الموارد البشرية في تطبيق تشريعات ونظمها الموارد البشرية على مستوى الجامعة .

٢. ترجمة السياسات والإجراءات إلى نظام شامل ومتكملاً يربط وينظم كل أنشطه الموارد البشرية.

٣. تطبيق التشريعات والأنظمة على مستوى الموارد البشرية في الجامعة بشكل يتسم بالسهولة والوضوح والشفافية والنراة .

٤. وضع إطار عمل من يحدد الأولويات وينظم العمليات وينسق الإجراءات ويكون معتمداً لكافة أنشطة الموارد البشرية الحد من التداخل والازدواجية بين مهام ومسؤوليات الموارد البشرية والإدارات والوحدات التنظيمية الأخرى في الجامعة

٥. تحديد وتوضيح واجبات وحقوق جميع الأطراف ، بالإضافة إلى تامين معامله جميع العاملين بشكل متساو وذلك طبقاً لمبدأ العدالة الوظيفية .

٦. تجنب المشكلات التي قد تنتج من سوء التفاهم أو عدم الوضوح فيما يتعلق بعلاقة الجامعة بالموظف.
٧. توفير الوقت الذي يقضيه المسؤولون في الإجابة عن استفسارات الموظفين في الأمور المتعلقة بالموارد البشرية.
٨. تقديم خدمة متميزة ذات جودة عالية ورفع معدل الرضا عن إدارة الموارد البشرية.
٩. المحافظة على الموارد البشرية الكفؤة واستقطاب ذوي الكفاءات العلمية والمهنية للعمل.

ثالثاً: الفئات المستهدفة (مستخدمو الدليل):

الدليل موجه للعاملين في الإدارة العليا وذلك للتعرف على أهمية الموارد البشرية والتعرف على طبيعة وأهمية دورهم في تطويرها مما ينعكس إيجابياً على أداء الجامعة، وموجه للعاملين في مجال الموارد البشرية ليكون مرجعية لهم في تطبيق سياسات وإجراءات الموارد البشرية، وكذلك موجه لجميع العاملين فيها لمعرفة حقوقهم وواجباتهم في ما يخص الموارد البشرية.

رابعاً: مراجعات ومصادر الدليل:

لم الاستناد في إعداد هذا الدليل الإرشادي إلى:

١. قانون الجامعات الأردنية لسنة 2018 / قانون جامعة البقاء التطبيقية وتعديلاته.

٢. نظام الموظفين في جامعة البقاء التطبيقية رقم (75) لسنة 1999 وتعديلاته.

٣. التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين بجامعة البقاء الصادرة عن مجلس العمداء.

٤. الخطة الإستراتيجية لجامعة البقاء التطبيقية.

٥. استراتيجية الموارد البشرية في الجامعة وخططها التشغيلية.

٦. قرارات مجلس الوزراء/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/جامعة البقاء ذات العلاقة.

٧. مدونه قواعد السلوك الوظيفي.

٨. نظام إدارة معلومات الموارد البشرية (بياناتي) إجراءات عمليات التوظيف.

٩. أفضل الممارسات في مجال إدارة الموارد البشرية.

هيئة التدريسات العاملة الواردة في البليل:

جامعة: جامعة البقاء التطبيقية.

مجلس: مجلس عمداء الجامعة.

رئيس: رئيس الجامعة.

هيئة: أي عميد في الجامعة، أو عميد الكلية الجامعية، أو عميد الكلية المتوسطة.

دائرة: مجموعة من دوائر الجامعة أو أي مركز فيها، وتشتمل على دائرتين فأكثر.

نافذة: جزء من الوحدة، وتشتمل على قسمين فأكثر.

مدير: مدير أي وحدة أو مركز أو دائرة في الجامعة.

لجنة: لجنة شفرون الموظفين.

نظام النافذة: نظام رقم (75) لسنة 1999 وتعديلاته / نظام الموظفين في جامعة البقاء التطبيقية.

موظفي: كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص حسب أحكام النظام في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف جامعة سواء كانت فنية أو إدارية يمن في ذلك الموظف المعين بعقد ولا يشمل ذلك الشخص المستخدم بأجر يومية.

وظيفة: مجموعة المهام التي توكلها الجامعة إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام أو أي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتربّع على تلك المهام من مسؤوليات وما يتعلّق بها من صلاحيات.

مرجع الطبي: لجنة المعتمدة من الرئيس.

فئة: مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة لها بمقتضى النظام.

رئيس المعاشر: هو الشخص الذي يضطلع بمهام ومسؤوليات الإشراف المباشر على الموظفين وتحديد مستوى الأداء مطلوب منهم وإعداد برامج التطوير الخاصة بهم.

لجنة المقابلات: هي لجنة شفرون الموظفين برئاسة نائب الرئيس للشؤون الإدارية والعميد المختص أو المدير المختص.

نظام إدارة الأداء: النظام الخاص بتقييم أداء موظفين الجامعة.

لجنة التحقيق: هي لجنة يتم تشكيلها من قبل رئيس الجامعة تكون مهمتها إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية التي يرتكبها بعض الموظفين ورفع توصياتها إلى الرئيس.

نظام التطوير والتربية: النظام الخاص بتدريب وتطوير الموظفين.

نظام معلومات الموارد البشرية (بياناتي): هو نظام الكتروني من خلاله تم أتمته الإجراءات الخاصة بالموارد البشرية
الإجراءات: طريقة خاصة لإنجاز أي عمل، تعتمد على سلسلة من الخطوات المتتالية لأمر محدد ومنتظم.

بيانات المسؤوليات في تطبيق الدليل:

، بين مشاركة مجموعه أساسيه من الأفراد والإدارات لضمان نجاح تطبيق هذا الدليل أو أية تعديلات مستقبلية تطرأ عليه
فعلى سبيل المثال إن من أهم ومسؤوليات ومهام الإدارة العليا المشاركة في تطبيق الدليل بعد اعتماده من قبل مجلس العمداء
لديم خدمات متميزة في مجال الموارد البشرية ، بالإضافة إلى الوضوح والشفافية في تطبيق الدليل على مستوى الجامعة
ذلك تمكين إدارات وحدة الموارد البشرية ورفع كفاءتها من خلال استخدام أحدث الممارسات المعتمدة بها في إدارة الموارد
البشرية .

سابعاً: استخدام الدليل:

١. وحدة الموارد البشرية هي المرجع لهذا الدليل ، وتوجه كافة الاستفسارات والأمور المتعلقة بالدليل إليها .

٢. يعتبر دليل سياسات وإجراءات الموارد البشرية إطاراً استرشادياً وجزءاً من أنظمه وتعليمات الجامعة في تطبيق
تشريعات وانظمه الموارد البشرية بحيث يتم الرجوع إلى الجزء ذي العلاقة من هذا الدليل للاسترشاد به عند التطبيق.

٣. تتطلب الإجراءات المصاحبة لتلك السياسات موافقة رئيس الجامعة بناء على توصيه من مجلس العمداء .

٤. يلتزم كافة العمداء ومدراء الوحدات التنظيمية بالتعاون مع إدارة وحدة الموارد البشرية في تنفيذ ما جاء بالدليل من
سياسات وإجراءات الموارد البشرية في الجامعة .

٥. تعمل جميع السياسات والإجراءات المتضمنة في الدليل في إطار جدول صلاحية التوقيع لأصحاب العلاقة .

٦. تقوم إدارة الموارد البشرية بتوعية كافة الموظفين بالسياسات والإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية .

٧. يتم نشر نسخ من الدليل على موقع الجامعة الإلكتروني للالتزام بما جاء فيه .

٨. يتم تقسيم الدليل إلى مجموعه من الأبواب المنظمة ،بناء على أهم العمليات الأساسية لسياسات وإجراءات الموارد البشرية
بدءاً من تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية إلى انتهاء الخدمة .

يوفـر هذا الدليل أداة عملية قابلـه للتنفيذ بعد موافـقة مجلس العـمداء عـلـيـه ، ويـوصـى بـمـراجـعـه الدـليل سنـويـاً وـتحـديثـه عـندـ
الحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ، عـلـىـ أـنـ يـتمـ موـافـقـةـ مـجلسـ العـمدـاءـ خـطـيـاـ عـلـىـ هـذـهـ التـعـديـلـاتـ .

ثامناً: حدود تطبيق الدليل:

١. تسرى أحكام هذه السياسات على جميع الموظفين العاملين في الجامعة باستثناء أعضاء هيئة التدريس الذين تسرى عليهم حكام نظام الهيئة التدريسية.

٢. الموظفون بعقود وهم الذين يعينون على وظائف مدرجة في جدول التشكيلات لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجامعة وتطبق عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم وأحكام هذا النظام بالنسبة لتعيينهم وتحديد رواتبهم واستقالاتهم وإنهاء خدمتهم.

٣. يعتبر هذا الدليل وتعديلاته والقرارات التي تصدرها رئاسة الجامعة بشأن الموظفين جزءاً متمماً للعقد الذي يبرم بين الجامعة والموظف.

٤. يحق للجامعة في أي وقت إدخال تعديلات على نصوص هذا الدليل ويشمل ذلك الإضافة والإلغاء لأي بند من البنود أو المنافع أو الحقوق الواردة فيه حسب تطور انظمه الجامعة وضمن القوانين الحكومية المنظمة.

اسعاً: إجراء إعداد وتحديث الوصف الوظيفي:

*بناء على الهيكل التنظيمي المعتمد في الجامعة يقوم مدير وحدة الموارد البشرية وبالتعاون مع عمداء الكليات ومدراء وحدات الإدارية والمدراء المختصين بتحديد الوظائف التي تحتاجها الجامعة ومن ثم الطلب من مدراء الدوائر إعداد رمراجعه الوصف الوظيفي للوظائف التابعة لهم.

*يقوم مدير وحدة الموارد البشرية بمراجعة الأوصاف الوظيفية ورفعها إلى رئيس الجامعة.

*يقوم رئيس الجامعة برفعها لمجلس العمداء للمصادقة عليه.

*يقوم مجلس العمداء بالمصادقة على الوصف الوظيفي ومواصفات الشخص ل المناصب الإدارية العليا ، أو الهيئة الإدارية أو غيرها من المناصب .

الباب الثاني

اجراءات تحطيم الموارد البشرية

(تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية والاستقطاب والاختيار والتعيين)

أولاً : المقدمة

يغطي هذا القسم السياسات والإجراءات المتعلقة بتخطيط الموارد البشرية.

لياً : الأهداف

1. توضيح السياسات والإجراءات ذات العلاقة بتحديد الاحتياجات من الموارد البشرية والاستقطاب والاختيار والتعيين حسب الأصول ليتم اتباعها من قبل المعينين في وحدة الموارد البشرية والمدراء وكافة الموظفين .

2. يساهم تحديد الاحتياجات الوظيفية في :

*تجنب التوظيف الزائد عن حاجة العمل .

العمل على توفير الكوادر البشرية من الكفاءات والخبرات المتميزة المناسبة في الوقت والمكان المناسبين .

يشكل الاختيار والتعيين أهمية قصوى، من حيث :

يتوجب الاختيار السليم للمرشحين لشغل الوظائف تتناسب واحتياجات العمل ضمن الأطر المعتمدة في الخطة الإستراتيجية للجامعة .

ويتطلب فترة التجربة أو الاختبار أهمية قصوى حيث تساهم في :

*التأكد من كفاءة الموظف .

*تحث الموظف الجديد على بذل الجهد واثبات إمكانياته لشغل الوظيفة .

*لتلزم الكليات والوحدات التنظيمية عند تحديد الاحتياجات الوظيفية مراعاة التالي:

*تحقيق مستهدفات الخطة الإستراتيجية للجامعة للسنة والسنوات القادمة .

*تنفيذ مبادرات ومشاريع والإحلال والتوطين ومؤشرات التدوير والدوران الوظيفي .

ثالثاً : التعريفات :

الاستقطاب : يقصد به البحث عن أكفاء الأفراد المؤهلين وجذبهم لشغل الوظائف الشاغرة .

الاختيار والتعيين، يقصد به الأسلوب الذي يتم بموجبه انتقاء أفضل وانسب المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة.

رابعاً : السياسة

أ- المرجعية القانونية (الموازنات العلاقة)

؛ تربط السياسات والإجراءات في هذا الباب كما هو موضح أدناه:

الموازنات العلاقة	المرجعية القانونية
المادة (9) والمادة (10) تعين المادة (19) احتساب الخبرات السابقة المادة (6) فنات الموظفين المادة (9/8/7/6)	*نظام رقم (75) لسنة 1999 نظام الموظفين في جامعة البلقاء التطبيقية وتعديلاته *تعليمات التنفيذية لنظام الموظفين بجامعة البلقاء التطبيقية
قرار رقم (3373) تاريخ 2014/2/23	*قرار مجلس الوزراء المتضمن وقف كافة أشكال التعيينات في الوظائف الإدارية
المادة (111) لسنة 2003 (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2003) وتعديلاته	نظام رقم (111) لسنة 2003 (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2003) وتعديلاته
المادة (187/ج) تعيبة الشواغر من مخزون ديوان الخدمة المدنية	نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013

د- الشروط والضوابط (أحكام عامة)

ف- الوظائف : تصنف فنات الوظائف في الجامعة إلى الفئات التالية:

الفئة الأولى : وتشمل الوظائف القيادية الإدارية ، والتخصصية العالمية ، ولا يعين في هذه أو يرفع إليها إلا من كان يحمل
الدرجة الجامعية الأولى حد أدنى ، بالإضافة إلى المؤهلات والخبرات المنصوص عليها بالنظام ، وتشمل مهام وظائف هذه

الفئة ما يلي :

اقتراب السياسات العامة لدوائرهم .

2. إعداد الخطط الخاصة بالبرامج والمشاريع والخدمات العائد للدوائر ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.

الفئة الثانية: وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بأعمال تخصصية في مجال العلوم التطبيقية والإنسانية ، كالمهن طبية والهندسية والاقتصادية والزراعية والقانونية والتربوية والمحاسبية والمالية ، أو ما يماثل هذه التخصصات، والإشراف على هذه الأعمال ، ولا يعين في هذه الفئة إلا من كان يحمل الدرجة الجامعية أو الشهادة الجامعية المتوسطة جداً أدنى .

الفئة الثالثة: وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بأعمال أساسية في المجالات الإدارية أو الكتابية والمحاسبية والتربوية وشؤون المستودعات واللوازم والمكتبات والأعمال الفنية والحرفية والمهنية ، أو ما يماثلها، والإشراف على هذه الأعمال ولا يعين في هذه الفئة إلا من كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها جداً أدنى .

الفئة الرابعة: وتشمل الوظائف التي من مهامها القيام بأعمال حرفية وحرفية مساعدة ، والإشراف على تنفيذها أو تأدية مهام معينة .

- تحدد مسميات الوظائف وفئاتها ومجموعاتها ومؤهلاتها وشروط اشتغالها ودرجاتها ورواتتها بموجب جدول تشكيلات هيئة بصدره المجلس لهذه الغاية .

- تحدد مسميات وظائف الفئة الرابعة ومواصفاتها ورواتتها وزيادتها السنوية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة .

جدول الفئات ووظائفها

الفئة الرابعة	الفئة الثالثة	الفئة الثانية	الفئة الأولى
عامل	سكرتيرة طابعة	رئيس قسم	مساعد رئيس الجامعة
مراسل	طابعة	رئيس ديوان	مستشار الرئيس
حارس	موظف استعلامات	رئيس شعبية	مدير مركز
سائق	موظف استقبال	رئيس فرع	مساعد مدير وحدة
حرفي	موظف أمانات	مشرف	مدير دائرة
مساعد حرفي	كاتب	مرشد	مساعد مدير دائرة
سفرجي	مساعد ممرض	مدبرة منزل	منسق
طاهي	مساعد صيدلي	سكرتيرة تنفيذية	
مساعد طاهي	تابع معاملات	أخصائي تنفيذية	
خالم مسجد	رسام	مدرس	
مامور مقسم	كاتب	صيدلي	

الفئة الرابعة	الفئة الثالثة	الفئة الثانية	الفئة الأولى
ر. ظهارة	مراقب	طبيب	
صفيف	نفسى	محاسب	
	م. أمين مستودع	مترجم	
	أمين مستودع	إداري	
	أمين صندوق	مبرمج	
	مربيه	معرض	

▪ وفي حال وقوع الوظيفة بفئة لا يحمل صاحبها المؤهل العلمي المطلوب يحل بالفئة الأولى.

* عمليه الاختيار والتعيين:

- تتم بناء على خطة التعيين السنوية المعتمدة وعلى ضوء تحديد الاحتياجات الوظيفية.
- تتولى وحدة الموارد البشرية مسؤولية إدارة عمليه التوظيف بالجامعة بهدف تامين احتياجاتها من المرشحين المتقدمين لشغل الوظائف في الجامعة بالتعاون والتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية.
- تقوم وحدة الموارد البشرية بتوفير المعلومات والدعم الفنى لكافة الكليات وإدارات الجامعة في شأن الوظائف الشاغرة المطلوبة .
- تسعى الجامعة إلى اختيار وتعيين أكفاء الإفراد لشغل الوظائف الشاغرة بها مع الالتزام بمعايير الكفاءة والعدالة خلال كافة مراحل الاختيار.
- عدم الإخلال بأى من الشروط والمتطلبات الخاصة لشغل الوظائف .
- يشترط للتعيين بإحدى الوظائف الشاغرة الحضور إلى الجامعة وإحضار كافة الوثائق الازمة مثل:
 - صورة الهوية.
 - صور شخصية.
 - شهادة ميلاد .
 - صور عن دفتر العائلة .

• نسخة من الشهادات الجامعية مصدقة .

• نسخة من شهادات الخبرة إن وجدت .

• نسخة من الشهادات المهنية وشهادات مزاولة المهنة .

• السيرة الذاتية .

• عدم محكومية .

• عضوية نقابة (مهندس) ... الخ .

***مصادر التوظيف :**

• الإعلان الداخلي عبر الموقع الإلكتروني للجامعة .

• الإعلان الخارجي من خلال الصحف الرسمية .

***البحث عن المرشحين للوظيفة الشاغرة :**

تنولى وحدة الموارد البشرية البحث عن مرشحين مناسبين للوظائف الشاغرة لديها على النحو التالي:

1.**المرشحون للوظيفة من داخل الجامعة :**

إذا وجد مرشح مؤهل من داخل الجامعة تقوم وحدة الموارد البشرية بإجراء الاتصالات بين إدارة الموظف المرشح والجهة التي تتتوفر بها الوظيفة الشاغرة فإذا تمت الموافقة تتم إجراءات النقل وفقاً للأحكام والإجراءات المتعلقة بذلك .

2.**المرشحون من خارج الجامعة :**

في حال عدم وجود مرشحين من داخل الجامعة تقوم وحدة الموارد البشرية بالتعاون والتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية بعد الحصول على الموافقات الالازمة لشواخر الوظيفية من الجهات المعنية البحث عن مرشحين مناسبين من خلال مخزون ديوان الخدمة المدنية .

• يخضع المرشحون للوظائف للاختبارات النظرية والعملية التي تحدها الجهة الطالبة في الجامعة كشرط للتعيين من قبل ديوان الخدمة المدنية .

- يتم اختيار أفضل المرشحين المتقدمين للوظيفة من الحاصلين على أعلى التقديرات أو الدرجات إجراء الاختبارات بآنوا عنها .

بعد ذلك يقوم مدير دائرة شؤون العاملين/وحدة الموارد البشرية بنشر الإعلان في الصحف الرسمية المحلية والموقع الإلكتروني للجامعة وبالتنسيق مع لجنة المقابلات بتحديد موعد ومكان المقابلات للمرشحين .

* اختيار المرشحين للوظيفة :

- لا يجوز التعين بدون إجراء مقابلة شخصية مع المرشح للوظيفة بواسطة الإدارة الطالبة .
- تتولى وحدة الموارد البشرية اتخاذ الترتيبات المناسبة لإجراء المقابلات لكافه الوظائف بالتشاور مع الإدارة الطالبة ومندوب ديوان الخدمة المدنية .
- تتولى لجنه شؤون الموظفين ومن ضمنهم ممثل عن الجهة الطالبة (عضو في مجال التخصص) وменدوب ديوان الخدمة المدنية لمقابلة واختيار أفضل المرشحين ممن تتوافق فيهم متطلبات شغل الوظيفة .

* عقود العمل:

- في حال قبول المرشح للتعيين ، يتم توجيه كتاب رسمي مبينا فيه الوظيفة والدرجة والراتب ونسخه من عقد العمل للاعتماد حتى تستطيع دائرة شؤون العاملين السير في إجراءات إنهاء عملية التوظيف .
- تلتزم دائرة شؤون العاملين باستخدام نماذج عقود العمل المعتمدة .
- لا يجوز إجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على عقود العمل المعتمدة .
- يتم تحrir عقود العمل من نسختين بيد كل طرف من الأطراف العقد .
- تلتزم دائرة شؤون العاملين بالحصول على الموافقات الالازمه قبل صدور قرار التعين من الجهة المختصة وما يتبعه من إجراءات
- سلطه التعين بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه بناء على تنسيب لجنه شؤون الموظفين .

* تحديد الراتب عند التعين :

يمنح الموظف عند بداية تعيينه الراتب الأساسي لبداية مرتبو الدرجة والمحددة بجدول الدرجات والرواتب وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرته الفعلية للوظيفة .

* احتساب الخبرة السابقة :

يجري احتساب الخبرة السابقة للموظف عند تعيينه في الجامعة وفقاً للأسس التالية :

- يجوز أن تتحسب للموظف سنوات الخبرة المتخصصة في مجال العمل بعد المؤهل العلمي الذي عين بموجبه على أساس زيادة سنوية واحدة عن كل سنة خبرة من السنوات الخمس الأولى وزيادة سنوية واحدة عن كل سنتي خبرة بعد ذلك على أن لا تزيد الخبرة المحتسبة على عشر سنوات .
- كما يجوز في حالات استثنائية اعتماد الخبرة المتخصصة النادرة وفي مثل هذه الحالة تتحسب سنوات الخبرة التي تزيد عن عشر سنوات على أن تتجاوز خمس عشرة سنة .
- تتحسب مدة الخبرة التي تزيد على تسعه أشهر سنة كاملة .
- لا تتحسب الخبرات التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي الأدنى المطلوب للوظيفة التي تم التعيين على أساسها .

* بمحاسنة العمل :

- تعتبر مباشرة العمل للموظف بمثابة بدء الخدمة بالجامعة .
- يلتزم الموظف بالاطلاع والتوفيق على قواعد مدونه السلوك الوظيفي المعتمدة .

* فترة التجربة (الاختبار) :

- يخضع الموظف المعين لأول مرة لفترة تجربة (ستة أشهر) تبدأ من تاريخ مباشرة العمل .
- يقوم الرئيس المباشر بتقييم أداء وسلوك الموظف خلال فترة التجربة وفق أسس واضحة من حيث وضع الأهداف والية التقييم ، وقبل انتهاء فترة التجربة المحددة تتم التوصية إما بتنبيهه أو إنهاء عقده بناء على ضوء نتائج التقييم وعلى أن يصدر قرار إنهاء العقد قبل انتهاء مدة التجربة إذا ثبت عدم صلاحته .
- عند اجتياز فترة التجربة بنجاح يتوجب إخطار الموظف بتنبيهه على الوظيفة واستمراره في عمله .

• المرجع المختص وبناء على تنصيب اللجنة أن ينهي خدمة الموظف في أي وقت خلال مدة التجربة دون بيان الأسباب.

* أنواع التعيين :

تتضمن معايير التعيين وتحديد الرتبة الأكاديمية لسياسات وإجراءات الأنظمة والتعليمات الهيئة التدريسية المعتمدة.

تعيين بعقد خاص : هو التوظيف الذي يكون فيه الموظف من ذوي الخبرات المتميزة التي تحتاجها الجامعة ويكون في أي من الوظائف العليا الشاغرة .

* التعاقد مع الخبراء والمستشارين : يتم التعاقد بناء على الاحتياجات من الوظائف المتوفرة والتي تحتاج إلى نوعية معينة من الكفاءات البشرية المتخصصة نظراً لطبيعة المهام الموكلة والتي تتطلب التعيين بها خارج نطاق وظائف الكادر الوظيفي .

* التعيين بناء على بند المكافآت الشاملة :

يجوز لرئيس الجامعة أن يقرر منح مكافأة مالية لأي شخص من خارج يكلف بالعمل فيها أو يقدم خدمة لها تستدعي التشجيع والمكافأة .

* تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة :

لشغل الوظائف الشاغرة التي تتناسب مع وضعهم الصحي على أن يتم تزويدهم بجميع الوسائل الازمة لتأدية واجباتهم الوظيفية وتجهيز أماكن عملهم بالوسائل والمتطلبات المناسبة لهم .

1.1 الإجراءات والآلية التنفيذية

فيما يلي أهم الخطوات للإجراءات المطلوبة لإدارة عملية تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية:

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
1	تعقيم نموذج تحديد الاحتياجات الوظيفية على الكليات ومدراء الوحدات التنظيمية.	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين
2	استلام نموذج الاحتياجات بعد تعبئته حسب الأصول من قبل الجهة أطالبه للمراجعة والاعتماد	وحدة الموارد البشرية/الجهة المعنية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين
3	حصر الاحتياجات الوظيفية ومناقشتها مع الإدارات المعنية	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين
4	مقارنة الشواغر بالموازنة المعتمدة والخطط الإستراتيجية والتشغيلية بكل كلية /وحدة تنظيمية	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين
5	مطابقة الشواغر المطلوبة مع الهيكل التنظيمي المعتمد	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين
6	مراجعة الوصف الوظيفي للوظائف الموجودة مع عمداء الكليات ومدراء الإدارات المعنية وفق الإجراءات الواردة في الدليل لإعداد ومراجعة الأوصاف الوظيفية	وحدة الموارد البشرية + الكلية / الوحدة المعنية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين + العمداء + مدراء الوحدات
7	إعداد الوصف الوظيفي للوظائف المستحدثة مع عمداء الكليات ومدراء الإدارات المعنية لاعتمادها حسب الأصول	وحدة الموارد البشرية + الكلية الوحدة المعنية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين + العمداء + مدراء الوحدات
8	إعداد قائمة نهائية بالشواغر واعتمادها	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين
9	وضع خطة التوظيف اعتماداً على قائمة الشواغر المعتمدة	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين

2.1 الإجراءات والية التنفيذ :

فيما يلي أهم الخطوات للإجراءات المطلوبة لإدارة عملية الاستقطاب والاختيار والتعيين :

المسؤولية	الوحدة التنظيمية	خطوات الإجراء	الرقم
الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين	وحدة الموارد البشرية	على ضوء الاحتياجات الوظيفية وبناء على خطة التعيين السنوية المعتمدة يتم مخاطبة رئاسة الوزارة للحصول على استثناء الوظائف لغایات ملي الشواغر	1.
الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين	وحدة الموارد البشرية	إجراء اختبارات التقييم الفنية من قبل ديوان الخدمة المدنية حسب احتياجات الوظائف	2.
ديوان الخدمة المدنية/ لجنة المقابلات الشخصية	ديوان الخدمة المدنية	يتم التسبيب بأسماء المرشحين الذين تم اختيارهم وفقاً لمجموع النقاط في الكشوفات التافسية والامتحان التافسي من قبل ديوان الخدمة المدنية، لإجراء المقابلات الشخصية.	3.
الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين	وحدة الموارد البشرية ديوان الخدمة المدنية	يقوم مسئول الموارد البشرية وبالتنسيق مع لجنة المقابلات بتحديد موعد المقابلات وإبلاغ المرشحين بموعده ومكان المقابلات والتحضير والإعداد للمقابلات.	4.
الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين	وحدة الموارد البشرية	الإعلان عن مكان وموعد المقابلات الشخصية في الصحف الرسمية المحلية والموقع الإلكتروني للجامعة .	5.
الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين	وحدة الموارد البشرية	تقوم لجنة المقابلات بإجراء المقابلات مع المرشحين وتوثيق ذلك في نموذج تقييم المرشحين ورفع توصياتها إلى المعنيين.	6.
الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين/ مندوب ديوان الخدمة المدنية	ديوان الخدمة المدنية	بعد استلام نموذج التسبيب بالتعيين المعد من ديوان الخدمة المدنية والمتضمن أسماء المرشحين.	7.

الموظف المختص/ دائرة شئون العاملين	لجنة شئون الموظفين وحدة الموارد البشرية	إذا تمت الموافقة في خدمة الاعتماد يتم اتخاذ الإجراءات الالزامية من قبل وحدة الموارد البشرية لإصدار قرار التعيين	8.
رئيس الجامعة/ رئيس لجنة شئون الموظفين/ وحدة الموارد البشرية	رئيس الجامعة/ لجنة شئون الموظفين/ وحدة الموارد البشرية	تقوم لجنة شئون الموظفين بالتنسيب إلى رئيس الجامعة بتعيين من وقع عليهم الاختيار من خلال كتاب معتمد مع تحديد الراتب الشهري الأساسي للموظف حسب سلم الرواتب وأي علاوات .	9.
الموظف المختص/ دائرة شئون العاملين	وحدة الموارد البشرية	يتم إبلاغ المرشح للتعيين لمراجعة الجامعة وفي حال الموافقة من قبله يطلب منه إحضار الوثائق الرسمية	10.
رئيس الجامعة/ مدير الدائرة القانونية/الموظف المختص/دائرة شئون العاملين	رئيس الجامعة/ الدائرة القانونية/ وحدة الموارد البشرية/ الموظف المعين	بعد صدور قرار التعيين يتم إعداد نسختين من عقد العمل لمده عام تتخللها فترة التجربة ، ومن ثم توقيعه من الموظف واعتماده من رئيس الجامعة و حيث يتم تسليم الموظف نسخه من العقد والاحتفاظ بالنسخة الأخرى في ملفه.	11.
عميد الكلية أو مدير الوحدة التنظيمية/ الموظف المختص/ دائرة شئون العاملين	الجهة التابع لديها/ وحدة الموارد البشرية	عند مباشرة الموظف الجديد عمله في الجهة المعنية يتم مخاطبة وحدة الموارد البشرية وإعلامهم بذلك	12.
الموظف المختص/ دائرة شئون العاملين	وحدة الموارد البشرية	يتم استكمال إدخال بيانات الموظف في نظام بياناتي لاستكمال كافة الإجراء المالي الخاص براتب الموظف	13.
الموظف المختص/ دائرة شئون العاملين	وحدة الموارد البشرية	حفظ المستندات الداعمة في ملف الموظف	14.
مدير الصحة/ مدير دائرة شئون العاملين/الموظف المختص	مديرية الصحة/ وحدة الموارد البشرية	في حال كانت الوظيفة تحتاج إلى فحص طبي يتم تحويل الموظف لإجراء الفحص الطبي اللازم في المركز الطبي المعتمد.	15.

الباب الثالث

سياسات وإجراءات النقل والندب والإعارة والوكالة

تقتضي مصلحة العمل أحياناً الاستعانة بالخبرات الموجودة داخل الجامعة لذلك يتم نقلها أو انتدابها أو إعارتها حسب الحاجة، بحيث يكون لمصلحة العمل لكل من جهة العمل المنقول إليها أو المنقول منها الموظف.

في هذا الباب سيتم التطرق إلى السياسات والإجراءات التي يتم اتباعها في إدارة عمليات النقل الداخلي والخارجي والانتداب والإعارة والشروط والضوابط المتبعة وفقاً للقوانين والأنظمة المتبعة.

ثانياً : الأهداف

- توضيح سياسات والإجراءات ذات العلاقة بالنقل والذب والإعارة حسب الأصول من قبل المعنيين في وحدة الموارد البشرية.
- رفع كفاءة الجهاز الوظيفي وتزويده بالمهارات والمؤهلات بما يحقق كفاءة الأداء.
- تحفيز الموظفين لبذل المزيد من الجهد وإثبات الذات.
- تطوير صف ثانٍ من القياديين خصوصاً في حالات النقل الداخلي للوظائف الأعلى درجة.
- تبادل الكفاءات الوظيفية بين الجامعة والمؤسسات العامة.
- المساعدة في رفع مستوى الرضا والولاء الوظيفي.
- تطبيق مبدأ التدوير الوظيفي للاستفادة من الكفاءات الوظيفية وتنميتها.

ثالثاً : التعرifات

النقل : عبارة عن شغل وظيفة شاغرة بموظف متوافر فيه شروط شغل الوظيفة المنقول إليها.

وينقسم النقل إلى نوعين :

أ - النقل الداخلي : نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى داخل الكلية/ الوحدة الإدارية.

ب - النقل الخارجي : نقل الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة أخرى خارج الكلية/ الوحدة الإدارية.

الإنتداب : هو قيام الموظف بأعمال وظيفة أخرى داخل أو خارجاً الجامعة بقرار من الرئيس أو من يفوضه

أ. المرجعية القانونية (البنود ذات العلاقة):

المواد ذات العلاقة	المرجعية القانونية
المادة (25) النقل	نظام جامعة البقائع رقم (75) لسنة 1999 وتعديلاته
المادة (26) الانتداب	
المادة (28) الوكالة	
المادة (29) (30) الإعارة	
المادة (31)	
المادة (19) النقل	التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس العمداء

ب. الشروط والضوابط (أحكام عامة):

أولاً : النقل

يجوز نقل الموظف من وظيفته إلى إيه وظيفة أخرى شاغرة داخل الجامعة بقرار من الرئيس شريطة عدم المساس بالدرجة والراتب للموظف وفقاً للضوابط والإحكام التالية :

1. أن تتوافق في الموظف المنقول شروط شغل الوظيفة المنقول إليها .
2. لا يجوز نقل الموظف إلى وظيفة تقل في فئتها ودرجتها وراتبها عن فئته ودرجته وراتب وظيفته الأصلية التي كان يشغلها .
3. يحتفظ الموظف المنقول بمستحقاته وأرصدة إجازاته السنوية المستحقة له من جهة العمل التي انتقل منها .
4. يكون نقل الموظف بموافقة الجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها .
5. لا يجوز نقل الموظف إلا إذا كان على رأس عمله .
6. مراعاة التزام وحدة الموارد البشرية الحصول على الموافقات اللازمة قبل صدور قرار النقل .

٧. تراعي مصلحة الجامعة وحسن الاستفادة من خدمات الموظفين فيها والاقتصاد في نفقاتها عند اتخاذ القرارات بالنقل

٨. إذا نقل الموظف من موقع إلى آخر وبعهده لوازم فعلية أن يقوم بعمل براءة ذمة ويكتب بانفكاكه عن العمل من الدائرة أو الكلية التي نقل منها كما ويكتب بمباشرته في الموقع الذي نقل إليه لدائرة شؤون العاملين.

ثانياً : الانتداب (الداخلي / الخارجي) :

تطبق هذه السياسة على الإداريين فقط أما انتداب أعضاء هيئة التدريس فتخضع لسياسات منفصلة.

للرئيس أو من يفوضه أن ينتدب الموظف داخل أو خارج الجامعة للقيام بأعمال وظيفة أخرى كالتالي :

أ-الانتداب الداخلي :

- للرئيس أو من يفوضه بناء على تسلیب العميد أو مدير الوحدة المختص أن ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة .

- يتلقى الموظف المنتدب داخل الجامعة راتبه وعلاواته التي يستحقها من مخصصات الوظيفة التي انتدب منها .

ب-الانتداب الخارجي :

للرئيس أو من يفوضه أن ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى خارج الجامعة لدى أي جهة حكومية أو شركة تملكها الحكومة وفقاً للشروط التالية :

١. بناء على تسلیب العميد أو المدير المختص .

٢. لا تتجاوز مدة الانتداب ثلاثة سنوات .

٣. يشترط أن تكون قد مضت على خدمة الموظف الفعلية في الجامعة (خمس سنوات) متواصلة على الأقل وان يكون مثبتاً في الخدمة .

٤. يحدد في قرار الانتداب خارج الجامعة الجهة التي ستتحمل راتبه وعلاواته التي ستقاضاها جراء انتدابه .

• تعتبر مدة الانتداب جزءاً من خدمة الموظف الفعلية في الجامعة لغرض الترقيع والأقدمية والمكافأة والإدخار ، على أن يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الإدخار .

• مراعاة التزام وحدة الموارد البشرية الحصول على الموافقات الالازمة قبل صدور قرار الانتداب .

تطبق هذه السياسة على الإداريين فقط أما إعارة أعضاء هيئة التدريس فتخضع لسياسات منفصلة.

للرئيس بعد اخذ رأي العميد أو مدير الوحدة المختص إعارة أي موظف من الفئتين الأولى والثانية للعمل خارج الجامعة وفقاً للشروط التالية :

1. أن يكون مثبتاً في الخدمة الدائمة، وأمضى (خمس سنوات) فعليه متواصلة في الخدمة.

2. موافقة السلطة المختصة بكل من الجهة المعيرة والجهة المعار إليها.

3. لا تتجاوز مدة الإعارة ثلاثة سنوات.

4. لا يعار الموظف مرة أخرى إلا بعد انتهاء (خمس سنوات) على الأقل على انتهاء إعارته السابقة وعودته إلى العمل.

5. تعتبر مدة الإعارة جزءاً من خدمه الموظف الفعلية في الجامعة لغرض الترقيع وألا قدميه والمكافأة والإدخار ، على أن يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الإدخار.

6. يتم تقييم أداء الموظف المعار من الجهة المعار إليها.

7. مراعاة التزام وحدة الموارد البشرية بالحصول على الموافقات الالازمه قبل صدور قرار الإعارة من السلطة وما يتبعه من إجراءات .

للجامعة أن تستعيير موظفين للعمل فيها من الوزارات والدوائر الحكومية وتطبق عليهم الإجراءات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام وللرئيس بناء على تسيب اللجنة أن يحتسب ما يراه مناسباً في سنوات الخبرة لهم.

الرواتب والعلاوات والمعزايا :

لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات خلال إعارة الموظف .

انتهاء الإعارة :

تنتهي الإعارة في الحالات التالية :

أ. تنتهي مدة الإعارة أو انتهاء مدة تمديدها .

ب. بناء على طلب السلطة المختصة في الجهة المعيرة أو المعار إليها.

رابعاً: الوكالة

يجوز للمرجع المختص بالتعيين إذا شعرت أي وظيفة أو تغيب شاغلها لأي سبب مشروع تكليف موظف آخر ل القيام بمهام وأعمال تلك الوظيفة بالوكالة.

وبشكل عام تراعى مصلحة الجامعة وحسن الاستفادة من خدمات الموظفين فيها والاقتصاد في نفقاتها عند اتخاذ القرارات بالنقل أو الوكالة أو الانتداب أو الإعارة.

١.١ الإجراءات والآلية التنفيذية

فيما يلي أهم الخطوات للإجراءات المطلوبة لإدارة عملية النقل :

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
1	طلب نقل كتابي من الموظف او تنسيل الرئيس المباشر	الادارة المعنية	الموظف المعنى
2	يتم ارسال طلب النقل إلى وحدة الموارد البشرية حسب التسلسل الإداري	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
3	تحويل الطلب إلى الجهة المعنية المراد نقل الموظف إليها	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
4	إذا رفض الطلب يعاد الطلب مع بيان أسباب الرفض	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
5	إذا تمت الموافقة على طلب النقل يتم إصدار قرار بنقل الموظف ويتم تحديد تاريخ النقل	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
6	إدخال إجراء النقل في نظام بياناتي وحفظ المستندات الداعمة في ملف الموظف	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين

٢.١ : الإجراءات والآلية التنفيذية

فيما يلي أهم الخطوات للإجراءات المطلوبة لإدارة عملية الإعارة :

المسؤولية	الوحدة التنظيمية	خطوات الإجراء	الرقم
الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين	وحدة الموارد البشرية	تقديم خطاب طلب إعارة موظف إلى وحدة الموارد البشرية حسب التسلسل الإداري	١
الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين	وحدة الموارد البشرية	دراسة الطلب ومدى التوافق مع الأنظمة والتعليمات المعتمدة	٢
الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين	وحدة الموارد البشرية	إذا رفض الطلب يمكن أن يعاد مع بيان الأسباب	٣
الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين	وحدة الموارد البشرية	إذا تمت الموافقة على الطلب يتم إجراء اللازم حسب الأصول لاعتماده	٤
الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين	وحدة الموارد البشرية	إذا تمت الموافقة على طلب الإعارة يتم إصدار قرار بالإعارة حسب شروط النظام	٥
الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين	وحدة الموارد البشرية	يتم إدخال إجراء الإعارة في نظام بياناتي وحفظ المستندات الداعمة في ملف الموظف	٦

3.1 الإجراءات والية التنفيذ

فيما يلي أهم الخطوات للإجراءات المطلوبة لإدارة عملية الانتداب :

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسئولية
1	تقديم خطاب طلب الانتداب موظف إلى وحدة الموارد البشرية حسب التسلسل الإداري	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
2	دراسة الطلب ومدى التوافق مع الأنظمة والتعليمات المعتمدة	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
3	إذا رفض الطلب يمكن أن يعاد مع بيان الأسباب	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
4	إذا تمت الموافقة على الطلب يتم إجراء اللازم حسب الأصول لاعتماده	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
5	إذا تمت الموافقة على طلب الانتداب يتم إصدار قرار بالانتداب حسب شروط النظام	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
6	يتم إدخال إجراء الانتداب في نظام بياناتي وحفظ المستندات الداعمة في ملف الموظف	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين

الباب الرابع

سياسات وإجراءات الرواتب والعلاوات والمكافآت والترفيهات والحوافز والامتيازات

أولاً: المقدمة

تعتبر الرواتب والعلاوات ومختلف التعويضات من أهم الحقوق الأساسية للموظف لدى الجامعة، كما أنها من أهم التزامات الجامعة تجاه الموظف وهي أهم الأسباب التي تساهم في زيادة الرضا الوظيفي متى ما كانت ضمن إطار قانوني موحدة وواضحة.

في هذا الباب سيتم التطرق إلى السياسات والإجراءات التي يتم اتباعها في إدارة الرواتب والعلاوات والترقيات، والشروط والضوابط المتبعة، وفقاً للقوانين والأنظمة الصادرة بذلك بالإضافة إلى إجراءات واليات تنفيذ عمليات إدارة الرواتب والعلاوات والترقيات.

ثانياً: الأهداف :

- توضيح السياسات والإجراءات ذات العلاقة بإدارة الرواتب والعلاوات والترقيات وتوثيقها حسب الأصول من قبل المعنيين في وحدة الموارد البشرية والمدراء وكافة الموظفين.
- تحقيق العدل والمساواة لجميع الموظفين العاملين في الجامعة.
- تقديم أفضل الخدمات للموظفين ورفع مستوى الرضا الوظيفي.

ثالثاً: التعريفات :

الشهر: جزء من اثنى عشر جزءاً من السنة، وعند الحاجة إلى حسابه بالأيام يحسب على أساس 30 يوماً لكل شهر.

الراتب: الراتب الأساسي الشهري الذي يتلقاه الموظف ولا يشمل أي علاوة أو بدل أو مخصص من أي نوع كان.

الراتب الإجمالي: هو الراتب الأساسي مضافة إليه ما يحصل عليه الموظف من علاوات.

الزيادة السنوية: علاوة مالية تمنح للموظف في وظيفته مرة واحدة في السنة.

أ. المرجعية القانونية (البنود ذات العلاقة):

المواد ذات العلاقة	المرجعية القانونية
المادة (2/أ/ب) الراتب / المقطوع	
المادة (5/أ/ب/ج/د) علاوة النقل الشهرية	
المادة (12) العلاوة الشخصية	
المادة (6/أ/ب/ج) العلاوة الجامعية	
المادة (7/و) العلاوة الفنية للأداريين	
المادة (7/أ/ب) علاوة الاختصاص للأكاديميين	نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة البقاع التطبيقية لسنة 2013
المادة (4/أ/ب) علاوة بدل تمثيل	
المادة (7/ج/د/ه) العلاوة الإضافية (1)	
المادة (8/أ/ب/ج) العلاوة الإضافية (2)	
المادة (11/أ/ب/ج) العلاوة العائلية	
المادة (22) الزيادة السنوية	
المادة (1/6/5/4/3/2/1) الزيادة التشجيعية	التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين بجامعة البقاع التطبيقية
المادة (9/8/7/6) الفئات الوظيفية	
المادة (20) المؤهل العلمي	

بـ. الشروط والضوابط (أحكام عامة):

سلم الرواتب : يحدد سلم الرواتب الأساسية في الجامعة على النحو التالي :

أـ. أعضاء الهيئة التدريسية :-

الزيادة السنوية	الراتب		الفئة	الرتبة
	إلى	من		
١٥	٨٥١	٤٠١		أستاذ
١٢	٤٣٩	٣٩١	أ	أستاذ مشارك
١٢	٣٥٤	٣٠٦	ب	
١٠	٣٤١	٣٠١	أ	أستاذ مساعد
١٠	٢٨٨	٢٤٨	ب	
١٠	٣٤٠	٣٠٠	أ	أستاذ ممارس
١٠	٢٦٨	٢٢٨	ب	
٧	٢٦٤	٢٢٢	أ	مدرس
٧	٢٠٥	١٦٣	ب	
٦	١٩١	٩٥		مدرس مساعد

- بـ. الموظفون الإداريون والفنيون :-

الزيادة السنوية	الراتب		الفئة	الدرجة
	إلى	من		
٩	٤٩٤	٣٥٩	أ	الأولى
٩	٣١٥	٢٧٩	ب	
٧	٢٥٨	٢٣٠	أ	الثانية
٧	٢١٤	١٨٦	ب	
٦	١٨٩	١٦٥	أ	الثالثة
٦	١٥٧	١٣٣	ب	

٦	١٤٥	١٢١	أ	الرابعة
٦	١١١	٨٧	ب	
٥	٨٥	٦٥		الخامسة
٤	٦٢	٤٦		السادسة
٣	٤٦	٣٤		السابعة

لقد نظم المشرع العديد من العلاوات ومن ضمنها على النحو التالي :

١. **الزيادة السنوية:** هي المبلغ المالي المحدد بسلم الرواتب في الجامعة ، والتي تضاف إلى راتب الموظف ما لم يكن قد صدر قرار بحجبها عنه وفقاً لأحكام النظام.

شروط استحقاق الزيادة السنوية:

. انقضاء مدة سنة على تاريخ تعيين الموظف. ما لم يكن قد صدر قرار بحجبها عنه.

٢. **العلاوة الفنية :** هذه العلاوة تصرف للموظفين المهنيين من غير أعضاء هيئة التدريس من حملة أي درجة علمية في التخصصات المبينة أدناه على النحو التالي :

النسبة المئوية من الراتب الأساسي	التخصص
%١١٠	الطب
%٩٥	الهندسة
%٦٠	الصيدلة وطب الأسنان
%٣٥	التمريض والزراعة

شروط منح العلاوة الفنية

أن يكون الموظف حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها أو دبلوم فوق الثانوية أو ما يعادله في مجال التخصص لشغل الوظائف الموضحة بالجدول أعلاه .

٣. علاوة الاختصاص لاعضاء هيئة التدريس :

- يصرف لاعضاء الهيئة التدريسية المعينين في الجامعة بعد تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ علاوة اختصاص تعادل (%) من رواتبهم الأساسية

- يمنح اعضاء هيئة التدريس المعينون في الجامعة قبل ٢٠١٦/٣/٣٠ علاوة اختصاص على النحو التالي :

أ-(%) من الراتب الأساسي للعاملين في الكليات في مراكز الجامعة من المتخصصين في هندسة المواد والمعادن والحاوسوب وهندسة المساحة والجيوماتكس .

ب- (١٣٥٪) من الراتب الأساسي لباقي أعضاء الهيئة التدريسية من غير المنصوص عليهم في البند (١) من هذه الفقرة .

٤. علاوة ادارة شهرية:

أ. تصرف علاوة ادارة شهرية للفائدين بمسؤوليات إدارية في الجامعة على النحو التالي:

٣٠٠ دينار	رئيس الجامعة
١٧٥ دينار	نائب الرئيس
١٢٥ دينار	العميد
٧٥ دينار	نائب العميد ، مدير الوحدة الادارية ، رئيس القسم الاكاديمي
٤٥ دينار	مساعد العميد ، مساعد مدير الوحدة الإدارية، مدير الدائرة الإدارية
٢٥ دينار	مساعد مدير الدائرة الإدارية، رئيس القسم الإداري في الوحدة
٢٠ دينار	رئيس القسم الإداري في الكلية ، رئيس القسم الإداري في الدائرة ، رئيس الشعبة ، رئيس الديوان .
١٠ دينار	رئيس الفرع الإداري

ب. لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.

٥. علاوة النقل :

أ. تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:

١٧٠	رئيس الجامعة
١٠٠	نائب الرئيس ، عميد الكلية الجامعية
٩٠	نائب العميد في كليات المركز ، نائب العميد في الكليات الجامعية ، عميد الكلية الجامعية المتوسطة ، مدير الوحدة الإدارية
٨٠	عضو هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه
٦٠	عضو هيئة التدريس من حملة درجة الماجستير ودرجة البكالوريوس
٧٠	الموظف من الدرجة الأولى والثانية
٦٠	الموظف من الدرجة الثالثة والرابعة
٤٠	الموظف من الدرجة الخامسة والسادسة
٢٤	الموظف من الدرجة السابعة

ب. لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن تخصص له الجامعة سيارة أو تقوم بتأمين تنقله بصورة دائمة .

ج. تصرف للعاملين برواتب مقطوعة أو بعقود علاوة تنقل مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويفتهم من حيث الراتب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

د. يوقف صرف علاوة النقل لكل من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين المؤذين في دورات تدريبية تزيد مدتها على ثلاثة أيام طيلة مدة الدورة وخلال إجازات التفرغ العلمي.

٦. علاوة الجامعة:

تصرف علاوة جامعة شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:

أ- أعضاء الهيئة التدريسية:

٨٥٠	أستاذ
٦٢٥	أستاذ مشارك
٤٦٥	أستاذ مساعد
٢٨٠	المدرس
٢١٥	مدرس مساعد

ب- الموظفين الإداريون والفنيون :

٣٥٥	الدرجة الأولى
٢٨٠	الدرجة الثانية
٢٤٥	الدرجة الثالثة
٢٢٥	الدرجة الرابعة
٢٠٠	الدرجة الخامسة
١٩٠	الدرجة السادسة
١٧٥	الدرجة السابعة

ج - يعامل العاملون الآخرون من غير المذكورين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة من يتقاضون رواتب مقطوعة او بعقود على أساس الراتب الأساسي لنظرائهم من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الإداريين والفنيين ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات .

٧. علاوة عائلية:

أ. تصرف علاوة عائلية شهرية مقدارها سبعة دنانير لزوجة العامل في الجامعة وديناران لكل ولد وحتى الولد الرابع.

بـ. إذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة فقط إذا كان يتقاضى العلاوة عن أربعة أولاد وإذا كان عدد الأولاد أقل من أربعة فتعطى العلاوات المخصصة للأولاد للزوجات الأخرى بالإضافة للزوجة الأولى بشرط أن لا يزيد عدد الزوجات الإضافيات مع الأولاد الذين يستحقون العلاوة على أربعة .

ج . لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية:

١. عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمارهم باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية أو الدراسة الجامعية الأولى

٢. إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتلقى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة أو خاصة .
أحكام عامة بشأن منح العلاوة العائلية:

١. ثبت العلاوة بموجب دفتر العائلة /شهادة الميلاد .

٢. ضرورة تعبئة طلب إقرار الزوجة غير عاملة .

٣. إحضار وثيقة تفيد بأن الأبناء على مقاعد الدراسة (ثانوية /الدراسة الجامعية الأولى)

٤. كل موظف يقدم بيانات غير صحيحة يسترد ما صرف له بدون وجه حق .

٨. العلاوة الشخصية: تصرف للعاملين في الجامعة علاوة شخصية شهرية مقدارها (٤٥) خمسة وأربعون ديناراً للذين يتلقون رواتب أساسية من (١٤٥) ديناراً فما فوق، وواحد وثلاثون ديناراً للذين يتلقون رواتب أساسية من (٥٨) ديناراً، وثمانية وعشرون ديناراً للذين يتلقون رواتب أساسية من (٥٧) ديناراً فما دون .

٩. العلاوة الإضافية(١) :

تصرف للعاملين في الجامعة علاوة إضافية شهرية على النحو التالي:

الفئة	النسبة المئوية من الراتب الأساسي
الفئة الأولى	%٥٠
الفئة الثانية	%٤٨
الفئة الثالثة	%٤٦
الفئة الرابعة	%٤

- يصرف لكل من الموظفين الإداريين الذين لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة إضافية بنسبة (%) ٢٥ من الراتب الأساسي .

- يستمر الموظفون الذين يتلقون حالياً العلاوة الإضافية بنسبة (%) ٦٥ و (%) ٤٥ من الراتب الأساسي في تقاضيها بالنسبة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى استحقاق أي منهم لأي علاوة إضافية أخرى

١. العلاوة الإضافية (٢)

أ- تصرف للعاملين في الجامعة علاوة إضافية شهرية على النحو التالي :

٩٠ دينارا	١ رئيس الجامعة
٧٥ دينارا	٢ نائب الرئيس ، العميد
٦٧ دينارا	٣ نائب العميد ، مدير الوحدة الإدارية
٦٠ دينارا	٤ عضو هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه
٤٥ دينارا	٥ عضو هيئة التدريس من حملة درجة الماجستير ودرجة البكالوريوس
٥٢ دينارا	٦ الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية
٤٥ دينارا	٧ الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة
٣٠ دينارا	٨ الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة
١٨ دينارا	٩ الموظف من الدرجة السابعة

ب- تصرف العلاوة المحددة في البنود (٦) و (٧) و (٨) و (٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة للموظفين المذكورين فيها على النحو التالي :

.١ (٥٠%) من العلاوة الإضافية المقررة للموظف الذي تقل خبرته عن خمس سنوات .

.٢ (١٠٠%) من العلاوة الإضافية المقررة للموظف الذي تكون خبرته خمس سنوات فأكثر .

ج_ ١_ يستمر الموظف الذي كان يتلقى ما نسبته (١٥٠%) من العلاوة الإضافية المقررة قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل في تقاضيها بالنسبة ذاتها .

د_ لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة والعلاوة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

ثالثاً: الترقىات الوظيفية /الحوافر التشجيعية/ الامتيازات :

3.1: الترقى :

١. الترقى إلى وظيفة شاغرة، وذلك وفقاً للشروط التالية:

أولاً: يجوز ترقي الموظف إلا إلى وظيفة شاغرة في جدول التشكيلات.

بـ بطبق أحكام المادة (11) من نظام الموظفين على إجراءات ترقية الموظف من فئته إلى الفئة الأعلى، أو من درجة إلى الدرجة الأعلى منها، أو نقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الدرجة الواحدة.

٢. يجوز ترقي الموظف من درجة إلى درجة أعلى أو من فئة إلى فئة أعلى ضمن الدرجة نفسها حسب سلم الرواتب، إذا توافرت فيها الشروط التالية:

أـ توافر درجة شاغرة له في جدول تشكيلات الوظائف.

بـ أن لا يقل تقديره في التقرير السنوي خلال الستين الأخيرتين عن جيد.

جـ أن لا تكون قد فرضت عليه أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال الستين الأخيرتين السابقتين لتاريخ استحقاقه الترقى باستثناء عقوبة التنبية.

3.2: الحوافر التشجيعية:

يجوز بموافقة الرئيس منح الموظف المتميّز زيادة تشجيعية في الراتب تساوي زيادة سنوية واحدة، على ألا تؤدي هذه الزيادة عند منحها إلى ترقى ولا يعطى الموظف أكثر من زيادة تشجيعية واحدة في الدرجة، وتحتفظ له عند استحقاقه للزيادة السنوية وفقاً لتعليمات خاصة يصدرها الرئيس.

تعليمات منح الزيادة التشجيعية :

١. أن لا تزيد نسبة الموظفين الممنوحة لهم عن (10%) من عدد العاملين في الكلية / الوحدة / الدائرة.

٢. مرور (5) سنوات على الاستفادة منها أول مرة.

٣. أن لا تؤدي إلى ترقي الموظف إلى درجة أو فئة أعلى.

4. أن يكون تقدير الموظف في تقرير تقييم الأداء لأخر سنتين ممتاز .
5. أن يكون الموظف مثبت بالخدمة الدائمة .
6. شكل لجنة داخل الوحدة / الكلية / الدائرة للتنسيب بالأشخاص المرشحين للاستفادة من هذه الزيادة ، ويكون فيها عميد الكلية أو نائبه أو مدير الوحدة أو الدائرة هو المقرر واثنان من العاملين فيها أعضاء .
7. رئيس الجامعة والجهات التنفيذية المعنية فيها مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

3.3: الامتيازات

أ. التامين الصحي :

* يستحق جميع العاملين في الجامعة الاشتراك في التامين الصحي اختياريا .

* يجوز للمشتراك إدخال المنتفعين (زوج أو زوجة المشترك ووالديه) ما لم يكن أي منهما مشمولا بتأمين صحي آخر .

* يجوز إدخال الأبناء المعالين الذين لا تزيد أعمارهم عن (18) عاماً أو الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى إكمال الدراسة أو إكمال سن الخامسة والعشرين والبنات العازيات غير العاملات إلى برنامج التامين الصحي .

* يستحق العاملون المجازرون دون راتب أو إجازة التفرغ العلمي والإعارة الاستمرار في الاشتراك في التامين الصحي شريطة التزامهم بالاشتراك في التامين ودفعهم الالتزامات المترتبة عليهم خلال تلك المدة .

* يستحق المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة ما لم يكن نتيجة إجراء تأديبي أو فقده للوظيفة الاستمرار في اشتراكه في التامين شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التامين الصحي فيها عن خمسة عشرة سنة متصلة

* يحق لكل من زوجة المشترك المتوفى ما لم تتزوج وأولاده إلى حين إكمالهم سن (18) عاماً الاستمرار في الانتفاع من التامين الصحي .

* الموظف مسؤول عن إبلاغ وحدة الموارد البشرية / دائرة شؤون العاملين بأي تغييرات تحدث في حالة لإفراد أسرته .

* قد يتم تعديل شروط عقد التامين الصحي المبرم بين الجامعة وشبكات التامين مما قد يغير تفاصيل برنامج التامين .

بـ اعتماد مؤهل علمي جديد للموظفين الإداريين :

* يجوز للجامعة وفق الأسس المعتمدة منح الموظف الذي يحصل على مؤهل علمي جديد أثناء خدمته في الجامعة زيادات سنوية مع مراعاة عدم تأثيرها على موعد الزيادة السنوية كالتالي :

١.الثانوية العامة : زيادة واحدة .

٢.الدبلوم المتوسط : زيادتان .

٣.البكالوريوس : ثلاثة زيادات .

٤.البكالوريوس بعد الدبلوم المتوسط : زيادتان .

٥.الدبلوم العالي بعد البكالوريوس : زيادة واحدة .

٦.الماجستير : زيادتان .

٧.الدكتوراه : ثلاثة زيادات .

*يجب ضرورة اخذ الموافقة المسبقة من قبل رئاسة الجامعة على من يرغب بالدراسة لمرحلة البكالوريوس والدراسات العليا (لمرحلة الماجستير والدكتوراه) وضمن الأسس التالية :

١.أن تكون الدراسة خارج الجامعة .

٢.أن تكون داخل حدود المملكة .

٣.أن تكون الدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي في الجامعة وان يقوم الموظف بتسلیم الجدول الفصلی إلى عميد الكلية / مدير الوحدة/المركز/الدائرة التابع لها .

٤.الجامعة غير ملزمة باعتماد المؤهل العلمي أو تعديل الوضع الوظيفي من حيث المسمى الوظيفي والفئة والدرجة .

٥.أن لا يتربّط على الجامعة أي اثر مالي .

٦.في أي وقت يحق لرئيس الجامعة وقف الموافقة إذا تبيّن أن الدراسة تتضارب مع واجبات وعمل الموظف في الجامعة .

٧.أن يقوم الموظف بتوقيع نموذج التعهد للأسس المذكورة أعلاه .

ج.بدل تعلم لأبناء العاملين :

يمنح أبناء العاملين الحاليين في الجامعة أو السابقين الذين امضوا (10) سنوات على الأقل في خدمة الجامعة خصم يعادل (90%-50%) من الرسوم الجامعية .

ث.صندوق الادخار:

• انشأ صندوق الادخار للعاملين في الجامعة بموجب (نظام رقم 174 لسنة 2003) يكون الاشتراك فيه إلزامياً للعاملين فيها.

• يقطع لحساب الصندوق (65%) من الراتب الأساسي وتساهم الجامعة في الحساب بضعف هذه النسبة.

- إذا انتهت خدمه العامل في الجامعة دون أن يحدث ما يستوجب حرمانه من حقوقه بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من النظام فيدفع له أو لورثته في حال وفاته المبالغ المستحقة له في الصندوق .

٣- صندوق الإسكان :

أنشأ صندوق إسكان العاملين في الجامعة بموجب (نظام رقم 95 لسنة 2016) يكون الاشتراك فيه اختيارياً للعاملين فيها وذلك باقطاع اشتراك شهري بنسبة (5%) من راتب المشترك الإجمالي

٤- القروض (القرض الحسن) :

تم الموافقة على إقرار تعليمات منح القرض الحسن في جامعه البلقاء التطبيقية لسنة (2016) الصادرة من مجلس الجامعة بموجب نص المادة (8) من نظام صندوق الادخار وتعليماته رقم (174) لسنة (2003)

تقوم الجامعة بمنح القرض الحسن للموظفين وفق الشروط التالية :

أ-المشترك الذي أمضى في اشتراكه في الصندوق مدة لا تقل عن (7) سنوات بمبلغ لا يتجاوز ضعف مدخلاته في الصندوق وبحد أقصى (1500) دينار تسدد على (24) شهراً .

ب - أن لا تتجاوز مجموع الاقطاعات الشهرية (50%) من صافي راتب الموظف بعد منح القرض .

ج - تزويذ وحدة الشؤون المالية بعدم ممانعة من البنك المحول راتب المشترك إليه بقيمة الاقطاع .

د - يقع المشترك على إقرار خطى منه باقطاع ما نسبته (61%) من قيمة القرض كمصاريف إدارية تقطع لمرة واحدة عند أول قسط تصرف منها مكافآت بقرار من الرئيس وتنصيب من اللجنة وما تبقى منها يتم تحويله في نهاية السنة إلى صندوق الطالب الفقير .

رابعاً: المكافآت

||| المكافآت النقدية:

- يجوز بقرار من رئيس الجامعة أن يكلف أيها من العاملين في الجامعه القيام بأي عمل فيها مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة .

* يجوز لرئيس الجامعة أن يقرر منح مكافأة مالية لأي شخص من خارج الجامعة يكلف بالعمل فيها أو يقدم خدمة لها تستدعي التشجيع والمكافأة.

2. المكافآت الأخرى: من الممكن تقديم منح و مكافآت تشجيعية معنوية للموظفين الذين يساهمون في إنجازات استثنائية ومن شأنها المساهمة في تطوير العمل من خلال إحدى الوسائل التالية :

* جائزة الموظف الإداري المميز :
وتشمل الجوائز على واحد مما يلي :
- جائزة تقديرية .

- شهادة تقديرية .

- درع الجامعة .

* أي وسيلة أخرى .

التقارير السنوية وتقييم الأداء :

أ. يتم تقييم أداء سائر الموظفين لجميع أغراض المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك استحقاق الترقية واستحقاق الزيادات التشجيعية بموجب النموذج الخاص المقر من الرئيس .

بـ يقدر الأداء العام للموظف بأحد التقديرات التالية : (ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف) .

جـ يكون إعداد التقرير السنوي مكتوماً غير أنه يجب اطلاع الموظف على تقريره النهائي بدرجة ضعيف أو متوسط بعد تاريخ اعتماده مباشرة للاعتراض عليه للرئيس الأعلى ، ويتحقق للموظف الإضلاع على نتائج تقاريره بعد مضي شهر من تاريخ إيداع كشوف نتائج التقارير السنوية في الجهة المعنية في الجامعة .

تعد التقارير السنوية عن الموظفين في شهر تشرين الثاني من كل سنة ، وترسل نسخ منها إلى دائرة شؤون العاملين في الجامعة .

أـ يوجه تنبيه للموظف الذي يرد بحقه تقدير متوسط .

بـ يوجه إنذار أولي للموظف الذي يرد بحقه تقدير ضعيف .

جـ يوجه إنذار نهائي للموظف الذي يرد بحقه تقريران متتاليان بتقدير ضعيف .

دـ تنتهي خدمات الموظف الذي ترد عنه ثلاثة تقارير متتالية بتقدير ضعيف حتى ولو كان مثبتاً في الخدمة وذلك بقرار من المراجع المختص .

لا يجوز سحب التقرير السنوي للموظف أو تعديله بعد إرساله إلى دائرة شؤون العاملين

١. الإجراءات والية التنفيذ:

فيما يلي أهم الخطوات والإجراءات المطلوبة لإدارة عملية راتب موظف جديد (من خلال نظام بياناتي):

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
١	يحدد راتب الموظف الجديد وفق الأصول المحددة في الأنظمة والقرارات المعتمدة في هذا الخصوص	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
٢	توقيع عقد العمل بين الموظف والجامعة	الدائرة القانونية	وحدة الموارد البشرية العاملين/ الدائرة القانونية
٣	إدخال البيانات في النظام ألبانياتي منضمنا كافة بيانات الراتب و مباشرة العمل.	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
٤	اعتماد الإجراء المالي من المعنيين في وحدة الشؤون المالية/ دائرة الرواتب وإرفاق الوثائق الداعمة وارسلها إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	وحدة الشؤون المالية دائرة شؤون العاملين	الموظف المختص/ دائرة الرواتب دائرة شؤون العاملين
٥	حفظ كافة الوثائق والمستندات المتعلقة في ملف الموظف	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين

٢. الإجراءات والية التنفيذ:

فيما يلي أهم الخطوات للإجراءات المطلوبة لإدارة عملية رواتب الموظفين الحاليين:

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
١	استلام كافة طلبات الخاصة بتعديل الراتب/ خصم/ إضافة/ إيقاف	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
٢	التأكيد من صحة البيانات ومطابقتها مع القرارات والمستندات الداعمة	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
٣	تسجيل الإجراء في نظام بياناتي	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
٤	اعتماد الإجراء من المعنيين في وحدة الموارد البشرية	وحدة الشؤون المالية	الموظف المختص/ دائرة الرواتب
٥	التحويل إلى المعنيين في وحدة الشؤون المالية للتدقيق والإعتماد	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
٦	بعد الاعتماد النهائي تحفظ الوثائق والمستندات الداعمة في ملف الموظف	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين

٣.١ الإجراءات والآلية التنفيذية:

فيما يلي أهم الخطوات للاجراءات المطلوبة لإدارة عملية منح زيادة سنوية للموظفين:

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
١	يتم إعداد كشف بالزيادة السنوية المستحقة للموظفين بناء على تنتائج تقييم الأداء ويتم رفعه إلى لجنة شؤون الموظفين ومنه إلى رئيس الجامعة للاعتماد	وحدة الموارد البشرية	مدير دائرة شؤون العاملين/مقرر اللجنة/الموظف المختص
٢	التأكيد من صحة البيانات ومقاربتها مع القرارات والمستندات الداعمة	لجنة شؤون الموظفين	رئيس اللجنة
٣	يتم احتساب الزيادة السنوية من كل سنة تلي تاريخ المباشرة	لجنة شؤون الموظفين	مقرر اللجنة
٤	تتم الإضافة إلى الراتب حسب الحالة إذا كان الإجراء المالي صحيحًا من خلال نظام بياناته	وحدة الشؤون المالية	الموظف المختص/دائرة الرواتب
٥	تسجيل الإجراء المالي في نظام بياناته وحفظ المستندات في ملف الموظف	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/دائرة شؤون العاملين
٦	يتم إبلاغ الموظف بنسبة الزيادة السنوية الممنوحة له، وفي حال حجبت الزيادة عنه يبلغ بالأسباب الموجبة لذلك	وحدة الموارد البشرية	مقرر اللجنة/مدير دائرة شؤون العاملين
٧	إذا حصل الموظف على مؤهل علمي جديد تعرف به الجامعة في مجال عمله فيجوز تعديل وضعه على ضوء ذلك المؤهل وينتج الزيادات السنوية التي يستحقها وفقاً للتعليمات والشروط بشأن ذلك	لجنة شؤون الموظفين	رئيس اللجنة/مقرر اللجنة

٤. الإجراءات والآلية التنفيذية:

فيما يلي أهم الخطوات المطلوبة لإدارة عملية (الترقية المالية والوظيفية):

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
١	تنصيب من العميد أو مدير الوحدة التنظيمية مع بيان مبررات الترقية	الجهة المعنية التابع لها الموظف	العميد/مدير الوحدة التنظيمية
٢	يتم التأكيد من وجود وظيفة شاغرة في جدول التشكيلات وان لا تقل خدمة الموظف عن عام وعدم حصوله على أي عقوبة تأديبية خلال العام وان يكون حاصل على تقييم أداء جيد جداً فعلى	وحدة الموارد البشرية	مدير دائرة شؤون العاملين/الموظف المختص
٣	يتم دراسة الت nominees من قبل رئيس الجامعة ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها	رئاسة الجامعة	رئيس الجامعة أو من يفوضه

فيما يلي أهم الخطوات المطلوبة لإدارة عملية تقييم الأداء:

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
1	في شهر تشرين الثاني من كل عام يقوم مدير وحدة الموارد البشرية/ دائرة الموارد البشرية/ دائرة شؤون العاملين بـ تقييم أداء الموظفين التابعين لهم وفق نماذج تقييم الأداء المعتمدة.	وحدة الموارد البشرية/ دائرة شؤون العاملين/ الموظف المختص	مدير دائرة شؤون العاملين/ الموظف المختص
2	يقوم الرئيس المباشر بتقدير أداء الموظف بأحد التقييرات (ممتاز/جيد جداً/جيد/متوسط/ضعيف) ومن ثم رفعه إلى مدير الدائرة ومنه إلى عميد الكلية أو مدير الوحدة أو المدير المختص	الجهة المعنية التابع له الموظف	الرئيس المباشر
3	يكون إعداد التقرير السنوي النهائي مكتوماً ويحق للموظف الاطلاع على نتائج تقاريره بعد مضي شهر من تاريخ إيداع كشوف نتائج التقارير السنوية في الجهة المعنية في الجامعة	الجهة المعنية التابع لها الموظف	الرئيس الأعلى
4	يجب أطلاع الموظف على تقرير أدائه إذا كان تقريره النهائي بدرجه ضعيف أو متوسط ويحوز الاعتراض عليه للرئيس الأعلى	الجهة المعنية التابع لها الموظف	الرئيس الأعلى
5	إذا لم يقتضي الرئيس الأعلى أو مدير الدائرة من نتيجة التقييم يجوز لهما استدعاء المسئول المباشر والموظف ومناقشة وإعادة التقييم إن تطلب الأمر ذلك	الجهة المعنية التابع لها الموظف	الرئيس الأعلى
6	يقوم مدير الدائرة برفع نتائج التقييم إلى العميد/مدير الوحدة التنظيمية لاعتمادها للوظائف التي درجتها أقل من مدير دائرة، ويتم رفع نتائج تقييم مدراء الدوائر والوحدات التنظيمية إلى الرئيس الأعلى الذي يتبع له وبعد اعتمادها تأخذ صفة نهائية وتحفظ في ملف الموظف ولا يجوز سحب التقرير لو إدخال تعديل عليه بعد إرساله إلى وحدة الموارد البشرية	الجهة المعنية التابع لها الموظف	الرئيس الأعلى
7	تنتهي خدمات الموظف الذي ترد عنه (ثلاثة تقارير متالية) بتقدير ضعيف	رئيس الجامعة	رئيس الجامعة

الباب الخامس

سياسات وإجراءات إدارة الإجازات بكافة أنواعها

الإجازات بمختلف أنواعها تمنح لموظفي الجامعة وفق الشروط والضوابط المتعلقة بتنظيم الإجازات، والإجازات تختلف من حيث النوع والوقت الذي تمنح فيه للموظف.

في هذا الباب سيتم التطرق على السياسات والإجراءات التي يتم اتباعها في إدارة الإجازات والضوابط المتتبعة وفقاً لأنظمة الصادرة في ذلك، بالإضافة إلى إجراءات وآليات تنفيذ عمليات إدارة الإجازات بكافة أنواعها المعتمدة.

ثانياً: الأهداف

توضيح السياسات والإجراءات ذات العلاقة بإدارة الإجازات بكافة أنواعها وتوريدها حسب الأصول، ليتم اتباعها من قبل المعنيين في وحدة الموارد البشرية والمدراء وكافة الموظفين.

السعى لتوفير أفضل الخدمات للموظفين وبالشكل الصحيح.

ثالثاً: السياسة

أ. المرجعية القانونية (البنود ذات العلاقة)

المواضيع ذات العلاقة	المرجعية القانونية
المادة (32_40) الإجازة السنوية	نظام الموظفين في جامعة الباقاع التطبيقية رقم (75) لسنة 1999 وتعديلاته
المادة (35، 39، 37، ب) الإجازة دون راتب وعلاوات	
المادة (37/أ) الإجازة العرضية دون راتب وعلاوات	
المادة (38/أ) إجازة حج	
المادة (38/ب) إجازة أبوة	
المادة (38/ج) وفاة الزوجة/ الزوج	
المادة (45_41) الإجازة المرضية	
المادة (46) إجازة الأمومة	
المادة (49_52) التقارير السنوية وتقدير الأداء	
المادة (21/أ/ب/ج) الإجازة السنوية	التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في جامعة الباقاع التطبيقية
المادة (24) الإجازة المرضية	

- تمنح الإجازة المستحقة للموظف والمقررة في الأنظمة في حدود المدد المصرح بها من الجهة المعنية التابع لها الموظف.
- تعتبر خدمة الموظف مستمرة أثناء تمنعه بأي من الإجازات المقررة والمصرح بها ومن ثم تدخل في استحقاقات الموظف باستثناء الإجازة دون راتب والإجازة العرضية دون راتب.
- ينبغي على الموظف أن يباشر عمله في الموعد المحدد بعد انتهاء الإجازة المصرح له بها وإلا اعتبر منقطعاً عن العمل.
- يجوز للجهة المعنية الترخيص للموظف القيام بأكثر من نوع من الإجازات بشكل متصل.
- لا يستحق الموظف الموفد في بعثة علمية أو المجاز إجازة مرضية طويلة أو الموظف المعار أو المنتدب خارج الجامعة إجازة سنوية عن مدة بعثته أو إجازته المرضية أو إعارته أو انتدابه.

أولاً: التغيب عن العمل:

يتم احتساب مدة التغيب عن العمل اعتباراً من اليوم الأول الذي تغيب فيه الموظف من عمله.

ثانياً: أنواع الإجازات المستحقة تصنف الإجازات وفقاً لما يأتي:

1. الإجازة السنوية.

2. الإجازة المرضية.

3. إجازة دون راتب وعلاوات.

4. إجازة عرضية دون راتب وعلاوات.

5. إجازة أبوة.

6. إجازة وفاة (زوجة/زوج).

7. إجازة أمومة.

8. إجازة الحج.

يجب الحصول على الموافقة المسبقة لجميع الإجازات المستحقة باستثناء (المرضى، الوفاة/زوجة/زوج، الأبوة) مع مراعاة إعلام الجهة المعنية التابع لها الموظف.

* الإجازات العامة الرسمية:

تعتمد الجامعة العطل الرسمية والأعياد الدينية المقرة من مجلس الوزراء الأردني ويستحق جميع العاملين في الجامعة هذه الإجازة.

* الإجازة السنوية:

يستحق الموظفون المعينون إجازة سنوية براتب وعلاوات كاملة عن مدة الإجازة السنوية بعد موافقة جهة الإدارة المختصة وذلك على النحو التالي:

أ. (30) ثلاثة أيام لمن هم في الدرجتين الأولى والثانية.

ب. (21) واحد وعشرون يوماً لمن هم في الدرجات الأخرى.

• يجوز منح الموظف إجازته السنوية دفعه واحدة، ويجوز منها له مجزأة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

• يمنح موظفي الفئة الأولى إجازة سنوية بقرار من الرئيس المباشر.

• يمنح موظفي الفئات الأخرى والمستخدمين إجازة سنوية بقرار من العميد أو مدير الوحدة المختص بتقسيب من الرئيس المباشر.

• لا يجوز جمع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين متتاليتين.

• تراعى عند منح الموظف الإجازة السنوية العادية والإجازة دون راتب وعلاوات مصلحة العمل وعلى الموظف أن لا يترك عمله قبل الموافقة المسبقة على إجازته.

* الإجازة المرضية:

يمنح الموظف إجازة مرضية إذا كانت حالته الصحية تحول بينه وبين قيامه بعمله، أو درءاً لأية مخاطر صحية عنه وعن الآخرين بتوصية من طبيب.

كيفية احتساب الإجازة المرضية:

يعتبر الحد الأقصى للإجازة المرضية للموظف عشرة أيام متفرقة في السنة مدفوعة الراتب الإجمالي بيرخص بها وفقاً لما يأتي:

أ. بموجب توصية من طبيب وموافقة العميد أو مدير الوحدة المختص وإذا زادت مدة الإجازة المرضية المتفرقة على عشرة أيام في السنة فتخصم المدة الزائدة من الإجازة السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة. أما إذا استنفذ إجازته السنوية فتحسّن من راتبه.

بـ تمنح الإجازة المرضية المتصلة إذا زادت مدتها على سبعة أيام ولكنها لم تتجاوز شهراً بناءً على تقرير من المرجع الطبي ولا تنزل الإجازة المرضية في هذه الحالة من الإجازة السنوية.

جـ إذا لم يشف الموظف من المرض خلال ثلاثة أيام من تاريخ مرضه فتمدد إجازته المرضية للمدة التي يراها المرجع الطبي ضرورية وعلى المرجع الطبي أن يحدد في تقاريره المدة التي يراها كافية لشفاء الموظف، وإذا قرر إعادة فحص الموظف بعد انتهاء تلك المدة فلا يسمح له بالقيام بمهام وظيفته إلا إذا قرر المرجع الطبي مقدرته على ذلك بعد إعادة الفحص.

*يتناقض المرض عن إجازته المرضية ما يلي.

أـ راتبه كاملاً مع العلاوات التي يستحقها عن الأشهر الأربع الأولى.

بـ نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الأشهر الأربع التي تليها سواء كانت هذه الإجازة متصلة مع الإجازة الواردة في الفقرة (أ) أو منقطعة عنها.

جـ يعاد فحص الموظف المريض بعد مرور ثمانية أشهر على مرضه من قبل المرجع الطبي فإذا ثبت أنه سيتمكن شفاؤه خلال أربعة أشهر فيتقاضى ثلث راتبه مع ثلث العلاوات خلال هذه المدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة مع الإجازة الواردة في الفقرة (ب) أو منقطعة عنها.

دـ إذا لم يشف الموظف خلال الثاني عشر شهراً من بدء مرضه فتنهي خدماته بقرار من المختص بالتعيين وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (42) من النظام المعمول به.

هـ لغايات احتساب تعويض نهاية الخدمة والإخبار والاقدام وغيرها تعتبر الإجازة المرضية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف.

وـ تبدأ مدة الإجازة المرضية من التاريخ الذي يحدده المرجع الطبي.

*إجازات الموظفين بعقود.

يمنح الموظف بعد إجازة مرضية كما يلي.

أـ راتب كاملاً مع العلاوات عن الشهرين الأوليين.

بـ نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهرين الذين يليان الشهرين الأوليين من المرض.

ج. إذا لم يشف الموظف المريض من مرضه خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ مرضه فيحال إلى اللجنة الطبية وللمرجع المختص الحق في إعطائه إجازة مرضية لا تتجاوز شهرين دون راتب وعلاوات وإذا لم يشف بعد ذلك فينهي عقده حكما

* الإجازة دون راتب وعلاوات:

1. يجوز للرئيس أو من يفوضه بناء على تنسيب العميد أو المدير المختص منح الموظف المصنف أو براتب مقطوع في الجامعه وبناء على طلبه إجازة دون راتب وعلاوات لمدة سنة واحدة قابلة للتتجديد بحيث لا تزيد في مجموعها على خمس سنوات، ولا يمنح الموظف إجازة ثانية إلا بعد مرور مدة تساوي مدة الإجازة الممنوحة له ومن تاريخ عودته للعمل في الجامعه بعد انتهاء الإجازة السابقة.

شروط منح الإجازة دون راتب وعلاوات:

أ. أن يكون الموظف قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة في الخدمة الفعلية في الجامعه.

ب. لا يؤثر منح الإجازة على سير وانتظام العمل في ضوء مقتضيات مصلحة العمل.

ج. لا تتحسب الإجازة خدمة مقبولة لأغراض المكافأة أو الادخار والترفيع والترقية والزيادة السنوية.

2. يجوز للرئيس أو من يفوضه بناء على تنسيب العميد أو المدير وبناء على طلبه، إجازة دون راتب وعلاوات لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمنح للموظف مرة أخرى إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء آخر إجازة حصل عليه.

* الإجازة العرضية دون راتب وعلاوات:

للرئيس أو من يفوضه بناء على تنسيب العميد أو المدير المختص منح الموظف الذي استنفذ إجازاته السنوية، وبناء على طلبه، إجازة عرضية متصلة أو مجزأة دون راتب وعلاوات لا تزيد في مجموعها على عشرين يوما في السنة.

- لا تتحسب الإجازة خدمة مقبولة لأغراض المكافأة والادخار والترفيع والترقية والزيادة السنوية.

* إجازة أبوة :

للرئيس أو من يفوضه بناء على تنسيب من العميد أو المدير المختص منح الموظف وبناء على طلبه إجازة أبوة براتب وعلاوات لمدة (3) ثلاثة أيام عمل في حال ولادة زوجته بموجب وثيقة رسمية من الجهات ذات العلاقة

*إجازة وفاة/ زوجة/زوج :

١. للرئيس بناء على تنصيب من العميد أو المدير المختص منح الموظف وبناء على طلبه إجازة في حال وفاة زوجته لمدة عشرة أيام براتب وعلاوات من تاريخ الوفاة بموجب وثيقة رسمية من الجهات ذات العلاقة.

٢. للرئيس بناء على تنصيب من العميد أو المدير المختص منح الموظفة بناء على طلبها في حال وفاة زوجها إجازة لمدة شهر براتب وعلاوات من تاريخ الوفاة بموجب وثيقة رسمية من الجهات ذات العلاقة.

*إجازة أمومة :

- تستحق الموظفة الحامل إجازة أمومة مدتها تسعة يوما متصلة قبل الوضع وبعده براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها وذلك بناء على تقرير طبي.

- لا تؤثر إجازة الأمومة على استحقاق الموظفة لإجازتها السنوية.

- للمرأة الموظفة لدى الجامعة بعد انتهاء إجازة الأمومة الحق في الحصول خلال سنة من ذلك التاريخ على مدة أو مدد بقصد إرضاع ولديها الجديد لا يزيد مجموعها على ساعة في اليوم الواحد وفق ترتيبات يقررها الرئيس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وفي جميع الأحوال لها أن تأخذ لهذا الغرض إجازة دون راتب لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها عن سنة من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة ولا تحسب هذه الإجازة خدمة مقبولة لغراض المكافأة والإدخار والتوفيق والزيادة السنوية.

*إجازة الحج :

للرئيس أو من يفوضه بناء على تنصيب العميد أو المدير المختص منح الموظف وبناء على طلبه إجازة لأداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما، على ألا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة.

*المغادرات

• للعميد أو المدير منح الموظف في الحالات الاضطرارية مغادرة لا تتجاوز ساعتين في اليوم، وفي حالة تجاوز مدة ساعتين في اليوم تعتبر إجازة عن ذلك اليوم.

• يقوم الموظف بتعبئة نموذج إذن المغادرة المعتمد (ورقيا/بياناتي) وتوقيعه من الرئيس المباشر (العميد/مدير الدائرة).

• وفي كل الأحوال لا يجوز مغادرة الموظف عمله دون اخذ الموافقة المسبقة.

• يتم تجميع أذونات المغادرة للموظفين بياناتي شهريا وحسـم كل (8) ساعات يوم إجازة وفي حال لا يوجد رصيد من الإجازات تحسـم من الراتب الشهـري للموظـف.

أسس ومعايير احتساب بدل الإجازات وال ساعات الإدارية للموظفين الإداريين.

١. تحسب ساعة العمل الإضافية خارج أوقات الدوام الرسمي على أساس كل ساعة بساعة وأيام العطل الأسبوعية والرسمية على أساس كل ساعة بساعتين.

٢. لا يجوز إعطاء الموظفين الإداريين إجازات و ساعات إدارية على العمل المنجز خلال ساعات الدوام الرسمي.

٣. يكون الحد الأقصى للأيام الإدارية خلال السنة كحد أقصى (20) يوم.

٤. لا يجوز تدوير الساعات والإجازات الإدارية (أي استخدامها خلال السنة فقط).

٥. ضرورة الحصول على موافقة الأستاذ الرئيس المسبقة والخطية على تكليف أي من العاملين الإداريين بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل الأسبوعية الرسمية وبيان تفصيلي بين العمل المطلوب انجازه لمبررات التكليف.

٦. يتم تعبيئة الكشف المعد لهذه الغاية من قبل الموظف المعنى واعتمادها من قبل العميد/مدير الوحدة/مدير الدائرة.

٧. لا تعتمد أي إجازات أو ساعات إدارية لقاء التكليف إذا لم تؤخذ الموافقة الخطية المسبقة إلا في حالات يرتئيها رئيس الجامعة.

١.١ الإجراءات والية التنفيذ :

فيما يلي أهم الخطوات للإجراءات المطلوبة لإدارة عملية الإجازات / سنوية / إداري / رسمية:

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
١	يقوم الموظف بتبليغ نموذج طلب الإجازة بياناتي قبل يوم على الأقل	الإدارة المعنية	الموظف المعنى
٢	اعتماد الطلب (بياناتي)	الإدارة المعنية	العميد/ مدير الوحدة المختص
٣	اعتماد الطلب إذا استوفيت الشروط الأساسية (ورقي/بياناتي)	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين

١.٢ الإجراءات والية التنفيذ :

فيما يلي أهم الخطوات للإجراءات المطلوبة لإدارة عملية الإجازات المرضية

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
١	على الموظف المريض أن يعلم العميد / المدير بمرضه وبعد الأيام التي سينتسب فيها وفق التقرير الذي يحصل عليه من الطبيب في اليوم الأول من غيابه .	الإدارة المعنية	الموظف المعنى
٢	على العميد أو المدير إبلاغ وحدة الموارد البشرية بالإجازات المرضية (ورقي/بياناتي) مرفقا بتقارير طبية بتوصية من طبيب موافق العميد / مدير الوحدة.	الإدارة المعنية	دائرة شؤون العاملين
٣	تحويل الإجازة المرضية إلى الجنة الطبية في حال زادت الإجازة على سبعة أيام .	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
٤	يتم احتساب مدة الإجازة المرضية إذا زادت عن عشرة أيام في السنة من رصيد الإجازات السنوية في حال نفاذ رصيد الإجازات السنوية تخصم من الراتب .	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
٥	استكمال إدخال بيانات الإجازة المرضية في نظام بياناتي	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين

١٣. الإجراءات والية التنفيذ : إجازة الحج /الأبوة/دون راتب/وفاة زوج/زوجة /عرضية دون راتب

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
١	يقوم الموظف بطلب الإجازة مع تحديد نوع الإجازة (ورقي)	الادارة المعنية	الموظف المعني
٢	تنصيب العميد أو المدير المختص	الادارة المعنية	العميد/ المدير المختص
٣	مراجعة الطلب والتتأكد من توافق الطلب مع الشروط والضوابط .	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين
٤	إعادة الطلب إلى طالب الإجازة في حال عدم استيفاء الشروط الأساسية (ورقي)	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين
٥	اعتماد الطلب إذا استوفى الشروط الأساسية (ورقي)	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين
٦	التنسيق لإعداد وإصدار كتاب الموافقة على الإجازة حسب الشروط والضوابط	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين
٧	إدخال بيانات الإجازة في نظام بياناتي وحفظها في ملف الموظف.	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص / دائرة شؤون العاملين
٨	تقوم الجهة المعنية بتبليغ نموذج إشعار عودة الموظف من الإجازة .	الادارة المعنية	الموظف المعني

الباب السادس

سياسات وإجراءات إنهاء الخدمة

أولاً : المقدمة

في هذا الباب سيتم التطرق إلى السياسات والإجراءات والممارسة التنفيذية في إدارة إنهاء الخدمة والشروط والضوابط المتعلقة بالمتبعة وفقاً لنظام الموظفين وتعديلاته والتعليمات الصادرة في ذلك.

ثانياً : الأهداف

- توضيح السياسات والإجراءات ذات العلاقة بإدارة إنهاء الخدمة وتوثيقها حسب الأصول ليتم اتباعها من قبل المعنيين في وحدة الموارد البشرية والمدراء وكافة الموظفين العاملين في الجامعة.
- توضيح خطوات عملية إنهاء الخدمة.
- توضيح الإجراءات المترتبة على عملية إنهاء الخدمة.

ثالثاً : السياسة

أ. المرجعية القانونية (البنود ذات العلاقة)

المادة ذات العلاقة	المرجعية القانونية
المادة (66-71)	ظام الموظفين في جامعة البلقاء التطبيقية رقم 75 لسنة 1999 وتعديلاته
المادة (٩) نظام المكافأة والتعويض	بـ الشروط والضوابط(أحكام عامة):

أولاً: أسباب إنهاء الخدمة

تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية:

١. قبول الاستقالة.

تقديم استقالة الموظف خطياً وتقبل أو ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وفي حال عدم الإجابة تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً.

على الموظف أن يستمر في أدائه وظيفته إلى أن يتسلم إشعاراً خطياً بقبول الاستقالة وإذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة أو انقضاء مدة الثلاثين يوماً ففقداً لوظيفته حكماً.

ج) لا تقبل استقالة الموظف إذا كان قد أحيل إلى اللجان التأديبية أو الجهات القضائية إلا بعد صدور قرار قضائي نهائياً

٢. إنعام الموظف المتميّز والمعوقفة الخامسة والخمسين من العصر ، والمجلس بناء على توصيّة الرئيس المستبد الذي

٣- العجز عن معاملة العمل في الجامعة لا ينبع بحاجة بناء على تقرير عن الفرعين وليس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦

أي يعتبر الموظف كفالة لموظفيه إذا تغيب عن عمله لمدة شهرة أيام متصلة أو خمسة أشهر يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة دون اجازة قانونية أو غير مشروع ولم يتم تنفيذ رئيس المباحث خلال غيابه بأي وسيلة مناسبة له

بـ: يصدر القرار باعتبار الموظف فاقداً لوظيفته من المرجع المختص بالتعيين ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتباراً من اليوم الأول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله.

جـ. للموظف الذي اعتبر فاقداً لوظيفته حق الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ويقدم الاعتراض إلى المرجع الذي أصدر القرار متضمناً الأسباب التي استند إليها في اعتراضه فإذا اقتصر المرجع المختص بالأسباب الواردة فيه الغي قراره وعاد الموظف إلى وظيفته .

لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي اعتبر فاقداً لوظيفته إلا بعد انتصانه ثلاثة سنوات على الأقل على قرار فقده لوظيفته وحصوله على قرار من المرجع المختص بتعيينه بالموافقة على إعادة تعيينه

٦. الاستغناء عن الخدمة

يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين إذا فرضت عليه خلال خال خمس سنوات متالية ثلاثة عقوبات مختلفة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (4) و (5) و (6) و (7) من الفقرة (أ) من المادة (53) من هذا النظام.

٧. العزل من الوظيفة

أ. يعزل الموظف في أي من الحالات التالية:

١. بقرار من المجلس التأديبي .

2. بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب إذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية أخرى وفرضت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة أخرى .

3. إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجنائية أو جنحة مخله بالشرف كالرشوة والإحتلاس والسرقة والتزوير وسوء الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولا حكما من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية

ب- لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في الجامعة .

8. الوفاة.

في حال إنتهاء خدمة الموظف بالوفاة تدفع الجامعة راتبه وعلاوته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة إلى راتبه وعلاوته عن الشهر الذي يليه.

9. فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في النظام.

10. تنتهي خدمة الموظف بعقد حكما إذا انتهت مدة العقد ولم يتم تجديده أو أنهيت خدمته بموجب شروط العقد .

11. التقاعد المبكر.

يجوز للمرجع المختص بالتعيين إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي بناء على طلبه أو دون طلبه إذا استكمل شروط الحصول على التقاعد المبكر وفقاً لأحكامه وبناء على تنصيب من اللجنة (لجنة شؤون الموظفين) وفقاً للأسس التالية:

1. إذا استكمل الموظف شروط الحصول على التقاعد المبكر وفقاً لأحكامه وبناء على تنصيب اللجنة المستند إلى توصية عميد-مدير وحدة/مركز/ دائرة).

2. الأخذ بعين الاعتبار السجل الوظيفي للموظف من حيث:

* العقوبات التأديبية التي فرضت على الموظف خلال فترة خدمته الوظيفية

* تكرار حالات الغياب أو التأخر الدائم

* التقارير السنوية وتقدير الأداء

3. الكفاءة وال الحاجة الفعلية لخدماته

4. الالتزام ببنود مدونة قواعد السلوك الوظيفي

ثانياً: مكافأة نهاية الخدمة

1. يستحق جميع الموظفين الذين أتموا سنة عمل واحدة على الأقل (عام جامعي من الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس) في الجامعة مكافأة نهاية الخدمة.

2. وحدة الشؤون المالية مسؤولة عن حساب مكافأة نهاية الخدمة.

3. تصدر مكافأة نهاية الخدمة بموجب شيك مستحق الدفع لصالح الموظف إلا في حالة عدم الحصول على إخلاء طرف من البنك وفي هذه الحالة يصدر الشيك لصالح البنك.

4. يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة على النحو التالي :

أ. راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى .

ب. راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.

ج. راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثالثة.

د. راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي الخدمة المنصوص عليها في البند(٣)من هذه الفقرة.

5. أي مدة خدمة تقل عن عام كامل يمنح للموظف مكافأة نهاية خدمة محسوبة على أساس عدد الأيام التي عملها خلال العام.

6. لا تعتبر الإجازة دون راتب جزء من خدمة الموظف لأغراض احتساب مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الادخار.

7. قد تستقطع الجامعة مبالغ مدين بها الموظف للجامعة من مكافأة نهاية خدمته.

راتب الضمان :

يستحق الموظفون راتب ضمان تقاعدي وفق قوانين وأنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

1 الإجراءات والية التنفيذ:

فيما يلي أهم الخطوات للإجراءات المطلوبة لإدارة عملية الاستقالات:

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية المعنية	المسؤولية
1	يقدم الموظف طلب الاستقالة خطيا حسب التسلسل الإداري	الكلية/الوحدة/الدائرة	العميد/مدير الوحدة/الدائرة
2	تقبل الاستقالة أو ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الإجابة تعتبر الاستقالة مقبولة حكما	رئيس الجامعة	
3	يتسلم الموظف إشعارا خطيا بقبول الاستقالة	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/دائرة شؤون العاملين
4	وقف صرف راتب الموظف من تاريخ انتهاء الخدمة في نظام بياني	وحدة الموارد البشرية وحدة الشؤون المالية	الموظف المختص/دائرة شؤون العاملين ووحدة الشؤون المالية
5	استكمال إجراءات براءة الدمة من الوحدات التنظيمية في الجامعة والجهات الرسمية المعنية خارج الجامعة	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/دائرة شؤون العاملين
6	إدخال بيانات نهاية الخدمة في نظام بيانيي وحفظ المستندات الداعمة في ملف الموظف	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/دائرة شؤون العاملين
7	تبثة نموذج استماراة الإيقاف بسبب إنهاء الخدمة وترسل إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/دائرة شؤون العاملين

2.1 الإجراءات والية التنفيذ:

فيما يلي أهم الخطوات للإجراءات المطلوبة لإدارة عملية إنهاء الخدمة:

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
1	مخاطبة وحدة الموارد البشرية بإنهاء خدمة الموظف وحسب التسلسل الإداري لأحد الأسباب الواردة في النظام	الإدارية المعنية	مدير الدائرة
2	إعداد القرار الإداري لإنها خدمة الموظف	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
3	إحالة دراسة الحالة إلى دائرة الشؤون القانونية إن تطلب الأمر وحسب الشروط والضوابط وحسب الإجراءات المدرجة في باب المخالفات	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
4	التنسيق لإصدار قرار إنهاء الخدمة من قبل المرجع المختص بالتعيين وإبلاغ المعينين بالقرار	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
5	البدء بإجراءات وقف صرف راتب الموظف من تاريخ إنهاء الخدمة في نظام بياناتي	وحدة الموارد البشرية /وحدة الشؤون المالية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين/وحدة الشؤون المالية
6	استكمال إجراء براءة الذمة من الوحدات التنظيمية داخل الجامعة أو من الجهات الرسمية المعنية خارج الجامعة	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
7	إدخال بيانات إنهاء الخدمة في نظام بياناتي وحفظ المستندات الداعمة في ملف الموظف	وحدة الموارد البشرية	الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين
8	تعبئة نموذج استمارة الإيقاف بسبب إنهاء الخدمة وترسل إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	وحدة الموارد البشرية/وحدة الشؤون المالية	الموظف المختص/ دائرة الرواتب الموظف المختص/ دائرة شؤون العاملين

الباب السابع

سياسات وإجراءات الحضور والانصراف

إن الالتزام بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع أوقات الدوام الرسمي هو أهم الوسائل التي تحقق أهداف الموظف لتنفيذ الخطط والمهام المنوط به والالتزام بها يعد أحد أحد أساليب تقييم الموظف السنوي ،

ثانياً : الأهداف

- ١. توضيح الشروط والضوابط ذات العلاقة بإدارة الحضور والانصراف حسب الأصول ليتم اتباعها من قبل المعينين في إدارة وحدة الموارد البشرية والمدراء وكافة الموظفين المعينين.
- ٢. الالتزام بساعات العمل المقررة للعاملين والمحددة من قبل رئيس الجامعة يعكس مدى التزام الموظف بتحقيق أهداف الجامعة .

ثالثاً : السياسة

أ. المرجعية القانونية (البنود ذات العلاقة)

#	المرجعية القانونية	المواد ذات العلاقة
1	نظام الموظفين في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (75) لسنة 1999 وتعديلاته	المادة (73)
2	القرارات الإدارية الصادرة عن رئاسة الجامعة	

بـ الشروط والضوابط (أحكام عامة):
الالتزام بساعات العمل المقررة:

١. على جميع الموظفين الالتزام بمواعيد العمل المقررة والتوفيق الكترونياً أو غير ذلك من الوسائل بما يفيد الوقت الفعلي للحضور والانصراف في المواعيد المقررة يستثنى من الالتزام بالتوقيع موظفي الفئة الأولى.
٢. للرئيس إعفاء من هذا الالتزام لمن يراه من الموظفين حال إذا تطلب طبيعة عملهم ذلك.
٣. على الموظف متابعة شاشة البصمة أولاً بأول وفي حال وجود أي ملاحظات يتم تزويد وحدة الموارد البشرية / دائرة شؤون العاملين بها بمدة لا تتجاوز الأسبوع.

٤. يعتبر الرئيس المباشر هو المسئول الأول عن التبليغ عن التزام الموظف بمواعيد العمل الرسمي واتخاذ العقوبات التأديبية بحق الموظف الذي يتكرر غيابه أو تأخره عن مواعيد العمل الرسمي بدون عذر مقبول من رئيسه المباشر أكثر من أربع مرات في الشهر وفقاً للإجراءات العقوبات التأديبية الموضحة في المادة (53) من النظام أو الباب الثامن من هذا الدليل.

تحدد أيام وعدد ساعات العمل الرسمي بالجامعة طول العام على النحو التالي:

- تبدأ مواعيد الدوام الرسمي من يوم الأحد إلى يوم الخميس أسبوعياً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة بعد الظهر.
- تبدأ مواعيد الدوام الرسمي في العطلة الصيفية من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة بعد الظهر.
- تختلف مواعيد الدوام الرسمي في شهر رمضان المبارك.
- تكون العطلة الأسبوعية بالجامعة يومي الجمعة والسبت.

تكون العطلات الرسمية للجامعة كالتالي:

الشهر	المناسبة
غرة محرم	رأس السنة الهجرية
12 ربيع الأول	المولد النبوى الشريف
1 شوال	عيد الفطر المبارك
14-10 ذي الحجة	عيد الأضحى المبارك
25 مايو	عيد استقلال المملكة
1 مايو	عيد العمال
1 يناير	رأس السنة الميلادية

ملاحظات: في ضوء قرار لجنة توحيد الأعياد المسيحية يعطى الموظفون المسيحيون في الأعياد التالية:

- عيد الميلاد المجيد يومي 25، 26 من شهر ديسمبر.
- عيد الفصح على الحساب الشرقي (يومان).
- أحد الشعانيين على الحساب الشرقي (يوم واحد).

الباب الثامن

سياسات إجراءات العقوبات التأديبية

أولاً: المقدمة

تعرف المخالفة التأديبية بأنها إخلال الموظف بواجبات وظيفته مما يمنح السلطة المختصة في جهة عمله الحق بمحاجاته في حدود العقوبات المقررة قانونياً، وتأسيساً على ذلك فإن المخالفة التأديبية تعني الخروج عن القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها والتي يتبعها كل موظف أن يلتزم بها وفق الأصول المقررة في هذا الشأن فان خرج عليها يعتبر مرتكباً لمخالفة تأديبية.

سيتم التطرق في هذا الباب إلى الإجراءات التي يتم اتباعها في إدارة المخالفات والعقوبات التأديبية والتظلمات وشكوى الموظفين والشروط والضوابط المتبعة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات بالإضافة إلى آليات تنفيذ عمليات إدارة المخالفات والعقوبات والتظلمات والشكوى.

واجبات الموظف والمحظورات :

أ. الواجبات :

على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية القيام بالمهام والواجبات المنوطة به ، و التقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، بما في ذلك :

أ. القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة و تكرис جميع أوقات الدوام الرسمي لها ، ويجوز تكليفه بالعمل أكثر من الساعات المقررة لذلك الدوام بما في ذلك أيام العطل الرسمية إذا اقتضت المصلحة ذلك .

ب. التصرف بأدب وكىاسة في صلاته برؤسائه ومرؤوسيه وزملائه ، وفي تعامله مع أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة والمواطنين .

ج. تأدية واجباته بدقة وأمانة ، وتنفيذ أوامر وتوجيهات رؤسائه ، و مراعاة التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية .

د. تبويء المحافظة على مصالح الجامعة وممتلكاتها وأموالها وعدم التفريط بأي من حقوقها ، وان يبلغ رئيسه المباشر عن أي تجاوز عليها أو إهمال أو أي إجراء أو تصرف يضر بمصلحة الجامعة .

هـ تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الأداء فيها ما أمكن .

و. العمل على تنمية قدراته و كفاءاته العلمية والعملية والمسلكية ، والاطلاع على القوانين والأنظمة المتعلقة بعمله ، والإهاطة بها .

يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية :

أ.ترك العمل أو التوقف عنه دون إذن من رئيسه .

بـ الإفشاء بأى بيانات أو معلومات عن المسائل التي يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها ، كما يحظر عليه الاحتفاظ لنفسه بأى وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة أو صورة عنها أو خاتم رسمي .

جـ القيام بأى عمل من شأنه الإساءة إلى الجامعة أو العاملين فيها .

دـ استغلال وظيفته وصلاحياتها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو قبول هدايا أو إكراميات من أي شخص له علاقة أو ارتباط مالي في الجامعة أو له مصلحة معها .

هـ ممارسة أي نشاط حزبي أو سياسي أو طائفى أو إقليمي داخل الحرم الجامعي أو الاشتراك في أي تظاهرة أو إضراب أو اعتراض .

وـ القيام بأى عمل خارج نطاق الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس .

زـ مخالفة أحكام مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة التي يصدرها مجلس أمناء الجامعة .

حـ إفشاء أسرار العمل أو التصريح بها أو الإساءة إلى الجامعة أو العاملين فيها سواء كان ذلك التصرف شفوياً أو كتابياً أو من خلال الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي كافة .

ثانياً: الأهداف

• توضيح الإجراءات المتعلقة بإدارة المخالفات والعقوبات والتظلمات وشكاوى الموظفين وتوثيقها حسب الأصول ليتم إتباعها من قبل المعنيين في الجانب التأديبية والتظلمات وإدارة وحدة الموارد البشرية وكافة الموظفين.

• توضيح الإجراءات المتعلقة بإدارة المخالفات المتعلقة بالدوام الرسمي وفرض العقوبات المتعلقة بها وتوثيقها حسب الأصول ليتم إتباعها من قبل المعنيين (الرئيس المباشر /وحدة الموارد البشرية).

• رفع مستوى الوعي القانوني لدى الموظفين.

• بيان الضمانات التي تؤدي إلى توفير بيئة عمل آمنة للموظفين من حيث حفظ حقوقهم بالظلمات والاعتراضات بما يحقق الأمان الوظيفي لهم.

• ضمان تقييد الموظف والتزامه بمعايير وقواعد السلوك الوظيفي المعتمدة.

• تطوير أداء عمل الموظف في بيئة عمل تتسم بالحيادية والنزاهة.

• حفظ حقوق الموظف وجهة العمل.

• الحد من اللجوء إلى القضاء.

ثالثاً: السياسة

أ. المرجعية القانونية (البنود ذات العلاقة)

المادة ذات العلاقة	المرجعية القانونية
المادة (47) / (48)	نظام الموظفين في جامعة البلقاء التطبيقية رقم 75 لسنة 1999 وتعديلاته
المادة (53-71)	القرارات الصادرة عن رئاسة الجامعة بـ الشروط والضوابط (أحكام عامة):

المخالفات الوظيفية والعقوبات لموظفي الجامعة

إذا ارتكب أي موظف في الجامعة مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ، ففترض عليه العقوبة المناسبة وفق ما ورد في لائحة العقوبات الواردة في المادة (53) من النظام وتعتمد درجة العقوبة على طبيعة المخالفة وتكرارها .

أ. العقوبات التأديبية وفق التدرج :

1. التنبية.

2. الإنذار.

3. الحسم بما لا يتجاوز نصف الراتب الشهري الأساسي ولشهر واحد.

4. الحرمان من الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

5. تخفيض العلاوات كلية أو جزئياً لمدة لا تزيد على سنة واحدة، وتنشئ من ذلك علاوة الجامعه والعائلة من هذه العقوبة.

6. تنزيل الراتب بما لا يزيد على ثلاثة زيادات سنوية.

٧. تنزيل الدرجة إلى الدرجة الأدنى منها مباشرة وبراتب السنة المناظرة لها.

٨. الاستغناء عن الخدمة مع صرف استحقاقاته المالية.

٩. العزل (مع حرمانه من المكافأة أو التعويض أو من مساعدة الجامعة المالية في الإدخار أو كليهما).

بـ. لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على كل مخالفة مسلكية.

جـ. تفرض على الموظف العقوبة الأشد في حال تكرار المخالفة.

صلاحيات فرض العقوبات :

٠ تفرض العقوبات (التنبيه/إنذار) بقرار من مدير الدائرة.

٠ تفرض العقوبات (التنبيه/ الإنذار/ الحسم بما لا يتجاوز نصف الراتب الشهري أساسيا ولمدة شهر واحد) بقرار من العميد/ مدير الوحدة.

٠ للرئيس ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود من (١-٧) من هذا النظام على جميع الموظفين بناء على تنصيب من العميد أو مدير الوحدة أو مدير الدائرة المختص.

٠ يجوز للرئيس إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي إذا رأى أن المخالفة التي ارتكبها الموظف تستدعي الاستغناء عن خدمته أو عزله.

٠ وللمجلس التأديبي الابتدائي فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (١-٩) من هذا النظام

٠ لرئيس الجامعة قبل إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي الابتدائي أن يشكل لجنة للتحقيق من ثلاثة أشخاص من العاملين في الجامعة، ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرها أمام المجلس التأديبي.

السلطة المختصة بالتأديب في الجامعة (المجلس التأديبي/ المجلس الاستئنافي) :

٠ يؤلف في الجامعة مجلسان تأديبيان: أحدهما ابتدائي والأخر استئنافي ويكون كل منهما من رئيس وعضوين يعينهما المجلس لمدة سنة قابلة التجديد ويعقد كل منهما جلساته بدعوة من رئيسه.

بـ للمجلس تعين عضو احتياط أو أكثر في أي من المجلسين الابتدائي و الاستئنافي ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلساتهم .

إجراءات إهالة الموظف إلى المجلس التأديبي الابتدائي :

١. إذا ارتكب الموظف مخالفة من المخالفات الإدارية .

٢. التنصيب لرئيس الجامعة من قبل العميد أو مدير الوحدة أو المدير المختص باتفاق إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٣ / أ) من نظام الموظفين في البنود من (١ - ٧) .

٣. للرئيس إذا ارتأى أن المخالفة تستدعي الاستغناء أو العزل فله إهالة الشخص إلى المجلس التأديبي .

٤. يبلغ الموظف المحال إلى المجلس التأديبي خطياً بالمخالفة المنسوبة إليه وذلك في مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة (سبعة أيام على الأقل) ، وله الرد خطياً على ما هو منسوب إليه خلال تلك المدة .

٥. للموظف المحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع أوراق ملف المخالفة التأديبية وحضور جلسات الدفاع عن نفسه وإن يوكل عنه محام لهذه الغاية .

٦. ينعقد المجلس التأديبي للنظر في المخالفة التأديبية خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إهالة المخالفة إليه .

- للمجلس التأديبي دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد القسم القانوني ، وله التحقيق في أي من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء ، وذلك لتمكنه من إصدار القرار المناسب في المخالفة .

- إذا تغيب الموظف المحال إلى المجلس التأديبي دون عذر يقبله هذا المجلس التأديبي ، فتجري محاكمته غيابياً ويصدر المجلس القرار المناسب بحقه .

- لا يجوز النظر في ترفع الموظف المحال إلى المجلس التأديبي ، أو قبول استقالته إلى حين صدور القرار النهائي القطعي في الدعوى التأديبية المقامة عليه .

- منذ البداية إذا رأى الرئيس أو المجلس التأديبي أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تتطوي على جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها ، وتتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية .

- إذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي أو الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال إلى أي من هاتين الجهاتين من المخالفة المسلكية أو الجريمة التي أُسندت إليه حسب مقتضى الحال ، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل .

- أما إذا أسفرت محاكمة الموظف أمام أي من الجهاتين (المجلس الابتدائي/المجلس الاستئنافي) عن إدانته وفرض عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الاستغناء أو عزله فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل إذا كانت لا تزيد على ستة أشهر وإذا زادت على ستة أشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الأشهر الستة .

- لا يستحق الموظف الذي صدر قرار الاستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة أي جزء من رواتبه وعلاوته اعتباراً من تاريخ إحالته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة لمحاكمته عن المخالفة المسلكية التي ارتكبها أو الجريمة التي أُسند تاليه حسب مقتضى الحال ، إلا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاوته خلال مدة وقفة عن العمل .

- إذا أحيل الموظف إلى التحقيق أو إلى المجلس التأديبي أو أي جهة قضائية فالرئيس الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وان يوقف راتبه وعلاوته كلياً أو جزئياً إلى أن يصدر القرار النهائي بحقه ، ولا يجوز قبول استقالة الموظف في هذه الحالة إلى أن يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوة التأديبية أو القضائية المقامة عليه .

- إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية الموظف أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه، فلا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام .

إجراءات تنفيذ العقوبات التأديبية :

يتولى رئيس الجامعة أو من يفوضه خطياً تبليغ جميع التبليغات المتعلقة بالدعوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام ، وتبلغ الأحكام القطعية الصادرة في المخالفات التأديبية إلى المعدين .

استئناف العقوبات الصادرة بحق الموظف :

أ للموظف الذي صدر بحقه عقوبة من المجلس التأديبي أن يستأنف ذلك القرار إلى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ صدوره إذا كان وجاهلياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً ، ويقدم الاستئناف بلائحة خطية تسلم إلى ديوان الرئاسة وختمها منه وتسلیم نسخة منها للمستأنف .

بـ بـينظر المجلس الاستئنافي في الاستئناف المقدم إليه وينعقد لذلك الغرض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف ، ويصدر قراره فيه على أن يتبع للموظف الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم بياناته إما بنفسه أو بواسطة من يوكله عنه ، وللجامعة أن تنيب عنها من يمثلها أمام المجلس .

جـ للموظف الذي صدرت بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من المادة (53) من هذا النظام استئناف العقوبة إلى العميد أو المدير المختص خلال (عشرة أيام) من تاريخ تبلغه تلك العقوبة للعميد أو المدير المختص اتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

دـ للموظف الذي صدرت بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود من (3) إلى (7) من الفقرة (أ) من هذا النظام استئنافها إلى الرئيس خلال (عشرة أيام) من تاريخ تبلغه تلك العقوبة للرئيس اتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

هـ يجب على العمداء أو المديرين المختصين بتـ (رداً) أو (قبولاً) في طلب الاستئناف الذي يقدمه الموظف على العقوبات الصادرة بحقه والمنصوص عليها في البندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من المادة (53) من النظام ، وذلك خلال (خمسة عشر) يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الاستئناف ويجب تزويـد وحدة الموارد البشرية في الجامعة بنتيـجة الاستئناف فور صدورها .

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
1	وصول شكوى أو كتاب من الرئيس المباشر من المخالفات الإدارية	الادارة المعنية	الرئيس المباشر
2	القيام بتحقيق مبدئي مع الموظف المنشكى عليه (كتاباً/شفهياً) لمعرفة أسباب المخالفة واعطاه فرصة للموظف للدفاع عن نفسه من خلال الأدلة والبراهين المتوفرة وتوثيق نتائج التحقيق المبدئي.	الادارة المعنية	الرئيس المباشر
3	إعداد كتاب بتسبب من العميد أو مدير الوحدة أو المدير المختص إلى رئيس الجامعة بباقع العقوبات المنصوص عليها في النظام من (١ - ٧) أو إيقاع العقوبة حسب الصلاحيات	الادارة المعنية	الرئيس المباشر
4	لرئيس الجامعة قبل إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي أن يشكل لجنة للتحقيق من العاملين في الجامعة	Presidency	President of the University
5	للرئيس إحالة الموظف المخالف إلى المجلس التأديبي الابتدائي إذا رأى أن المخالفة التي ارتكبها تستدعي الاستغناء عن خدمته أو عزله	Presidency	President of the University
6	يتم تحديد موعد لجلسة المجلس التأديبي الابتدائي	المجلس التأديبي الابتدائي	President of the Council
7	إعداد كتاب استدعاء للموظف المخالف قبل موعد الجلسة (بساعة أيام على الأقل) موقعاً من رئيس المجلس.	المجلس التأديبي الابتدائي	President of the Council
8	دراسة كتاب الإحالة وسماع أقوال الموظف و الشهود وذوي الخبرة... الخ. على أن تكون سماح الشهود وذوي الخبرة تحت القسم القانوني	المجلس التأديبي الابتدائي	President of the Council
9	القرار من رئيس الجامعة يمكن كف يد الموظف المحال إلى الجهات المختصة عن العمل وإيقاف راتبه وعلاوته كلية أو جزئياً	Presidency	President of the University
10	إحالة الموظف المخالف إلى الجهات القضائية إذا تبين أن المخالفة تتطوي على جريمة جزائية.	Presidency	President of the University
11	تبليغ الموظف نسخة من قرار المجلس	المجلس التأديبي الابتدائي	President of the Council
12	إرسال نسخة من قرار المجلس إلى الوحدة التنظيمية التابع لها الموظف (الرئيس المباشر) ونسخة أخرى إلى وحدة الموارد البشرية.	Office of the President	President of the University
13	تنفيذ قرار المجلس إذا كان يتضمن شفاعة مالية أو إنهاء الخدمة من خلال نظام بياناتي /ورقي.	وحدة الشؤون المالية	الموظفي المختص دائرة الرواتب ووحدة الموارد البشرية
14	حفظ القرار الصادر عن المجلس أو الإحالة إلى الجهات القضائية في ملف الموظف المخالف.	وحدة الموارد البشرية	الموظفي المختص دائرة شؤون العاملين

بما يلي أهم الخطوات للإجراءات المطلوبة لإدارة عملية استئناف الموظف إحدى العقوبات التي صدرت بحقه:

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
١	في حال صدر بحق الموظف إحدى العقوبات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من النظام استئناف العقوبة إلى العميد أو المدير المختص خلال (١٠) أيام من تاريخ تبلغه تلك العقوبة	الجهة المعنية التابع لها الموظف	الموظف المعنى
٢	في حال صدر بحق الموظف إحدى العقوبات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من النظام استئناف العقوبة إلى العميد أو المدير المختص خلال (١٠) أيام من تاريخ تبلغه تلك العقوبة	الجهة المعنية التابع لها الموظف	الموظف المعنى
٣	يجب على العمداء أو المديرين المختصين البت في طلب الاستئناف خلال (١٥) يوماً تبدأ من تاريخ الاستئناف	الجهة المعنية التابع لها الموظف	العميد/المدير المختص
٤	للعميد أو المدير المختص اتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها وتزويده وحدة الموارد البشرية بنتيجة الاستئناف فور صدورها	الجهة المعنية التابع لها الموظف	العميد/المدير المختص
٥	أما إذا صدرت بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود من (٣) إلى (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من النظام استئنافها إلى الرئيس خلال (١٠) أيام من تاريخ تبلغه تلك العقوبة	الجهة المعنية التابع لها الموظف	الموظف المعنى
٦	للرئيس اتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها	رئاسة الجامعة	رئيس الجامعة
٧	للموظف الذي صدر بحقه عقوبة من المجلس التأديبي الاستئناف بلائحة خطية إلى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدوره إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً وسلم إلى ديوان رئاسة الجامعة وختمهما منه وتسليمها نسخة منها	ديوان الرئاسة/المجلس التأديبي الاستئنافي	الموظف المعنى
٨	ينظر المجلس التأديبي الاستئنافي في الاستئناف المقدم إليه وينعقد مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف ويصدر قراره فيه	المجلس التأديبي الاستئنافي	رئيس المجلس

الباب التاسع

سياسات وإجراءات إدارة سجلات وملفات الموظفين

إن الاحتفاظ بملفات وسجلات الموظفين يعتبر من الوسائل الضرورية والهامة لضمان وسهولة المرجعية في جميع الجوانب المرتبطة بعمل الموظف وفي ملف الموظف الرئيسي الذي يحمل رقماً موحداً يتم حفظ كافة المستندات الخاصة بالموظفي طيلة فترة خدمته والتي تمثل توثيقاً لتاريخ علاقته العمل بين الجامعة والموظفي من بداية طلب التوظيف إلى انتهاء خدمة الموظف وتحفظ في أماكن مخصصة تضم سرية المعلومات الواردة فيها عبر منح صلاحية الوصول إلى محتويات الملفات والسجلات إلى المختصين في ذلك في وحدة الموارد البشرية تحت إشراف مدير الدائرة ويتم تحديثها باستمرار.

في هذا الباب سيتم التطرق إلى السياسات والإجراءات التي يتم اتباعها في إدارة سجلات وملفات الموظفين والشروط والضوابط المتبعة وفقاً لأنظمة وتعليمات الصادرة بذلك، بالإضافة إلى إجراءات وآليات تنفيذ عمليات إدارة سجلات وملفات الموظفين والأنشطة المتعلقة بذلك.

ثانياً: الأهداف

- وضع سياسات وإجراءات موحدة لإدارة عمليات ملفات وسجلات الموظفين.
- حفظ كافة المستندات الخاصة بالموظفي طوال فترة خدمته.
- ضمان حق الجامعة والموظفي من خلال التوثيق.
- دعم القرارات المتعلقة بالموظفي بالمستندات الموثقة.

ثالثاً: أنواع وملفات وسجلات الموظفين

- الملف الورقي: هو الملف الذي يتم فيه الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالموظفي من بداية تعيينه إلى انتهاء خدمته لدى الجامعة.
- الأرشفة الإلكترونية: هي أرشفة كافة الوثائق المتعلقة بالموظفي من بداية تعيينه إلى انتهاء خدمته لدى الجامعة عن طريق الماسح الضوئي.

أ. الشروط الواجب توافرها في أماكن حفظ الملفات:

- تامين أماكن حفظ الملفات والسجلات من التلف أوضرر مثل وجود معدات للوقاية من الحرائق في أماكن حفظ الملفات.
- التهوية والإضاءة المناسبة.
- سهولة الوصول إلى الملفات من خلال تصميم المكان المخصص بطريقة منتظمة وآمنة.
- تحديد أشخاص معينين للدخول إلى أماكن حفظ الملفات لحفظ على سرية ومحفوبيات الملفات والسجلات.
- لا يجوز للموظف المخول بالإطلاع على ملفات الموظفين أو الاحتفاظ بصور منها أو إفشاء الأسرار المطلع عليها ويجب تسليم ما في عهده عند انتهاء خدمته.

بـ. محتويات ملفات وسجلات الموظفين (ورقي/بياناتي):

الوثائق: المستندات المتعلقة بالتاريخ الوظيفي للموظف مع الجامعة.

نموذج طلب الوظيفة للموظف إن وجد.

الوثائق الرسمية للموظف والمقدمة عند طلب الوظيفة مثل (صورة مصدقة عن الهوية الرسمية /دفتر العائلة).

صورة مصدقة عن الشهادات والمؤهلات العلمية للموظف معتمده حسب الأصول.

صورة عن شهادات الخبرات العملية السابقة للموظف معتمده حسب الأصول.

كتاب تعين الموظف معتمد حسب الأصول.

كتاب مباشرة العمل.

عقد العمل الموقع بين الجامعة والموظفي.

البيانات والمعلومات الخاصة بعنوان الموظف وأرقام التواصل والبريد الإلكتروني.

محاضر استلام الموظف للعهدة الخاصة بالعمل.

كتب النقل/الترقيع/الإعارة/الإنتداب/التدريب وما في حكمهما.

كتب عن آلية إجازات حصل عليها الموظف خلال مدة خدمته.

آلية وثائق أخرى تتعلق بالتوظيف.

الوثائق/المستندات الخاصة بتطوير الأداء والتحسين للموظف:

نسخ من تقييمات الأداء للموظف.

تقارير الإجراءات التأديبية.

شهادات الشكر.

نسخ من شهادات التدريب.

الشكوى المقدمة على الموظف.

الوثائق/المستندات الخاصة بانتهاء الخدمة:

طلب استقالة الموظف/إحالة إلى التقاعد/إنتهاء خدمة عمل الموظف من الجامعه.

وثائق/مستندات انتهاء الخدمة كالأجراء المالي النهائي المتضمن مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الادخار أو الإحاله إلى التقاعد والإجازات المدفوعة.

براءة ذمة الموظف.

1.1: الإجراءات والآلية التنفيذية

فيما يلى أهم الخطوات للإجراءات المطلوبة لإدارة عملية سجلات الموظفين (يتم تنفيذ الإجراء من خلال بياناتي وورقية):

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
1	يتم إنشاء ملف للموظف الجديد وتحفظ فيه كافة الوثائق الخاصة بالموظفي عند صدور قرار التعيين.	وحدة الموارد البشرية/ دائرة شؤون العاملين	الموظف المختص في دائرة شؤون العاملين
2	تم عملية تصنيف لمحفوظ الملف ويحفظ في قسم الملفات.	وحدة الموارد البشرية/ دائرة شؤون العاملين	الموظف المختص في دائرة شؤون العاملين
3	يتم تحديث الملف بكافة الوثائق الخاصة بالموظفي كالقرارات المتعلقة به وتقييم الأداء السنوي .	وحدة الموارد البشرية/ دائرة شؤون العاملين	الموظف المختص في دائرة شؤون العاملين
4	يتم تحديث بيانات الموظف في ملف الموظف دوريًا.	وحدة الموارد البشرية/ دائرة شؤون العاملين	الموظف المختص في دائرة شؤون العاملين
5	عمل نسخة من ملف الموظف إلى الجهات الأخرى في حالات النقل والانتداب وفق الإجراءات الخاصة بذلك إن لزم الأمر.		الموظف المختص في دائرة شؤون العاملين

2.1: الإجراءات والآلية التنفيذية

فيما يلى أهم الخطوات للإجراءات المطلوبة لإدارة عملية تحديث سجلات الموظفين (يتم تنفيذ الإجراء من خلال بياناتي وورقية):

الرقم	خطوات الإجراء	الوحدة التنظيمية	المسؤولية
1	توزيع نموذج تحديث البيانات على موظفي الجامعة دوريًا.	وحدة الموارد البشرية/ دائرة شؤون العاملين	الموظف المختص في دائرة شؤون العاملين
2	تعبئة نموذج تحديث البيانات وارفاق المستندات الداعمة وتسليمها إلى وحدة الموارد البشرية	الادارة المعنية	الموظف المعنى
3	مراجعة التحديثات والمستندات الداعمة واعتماد التحديث.	وحدة الموارد البشرية/ دائرة شؤون العاملين	الموظف المختص في دائرة شؤون العاملين
4	إدخال التحديثات المعتمدة في نظام بياناتي.	وحدة الموارد البشرية/ دائرة شؤون العاملين	الموظف المختص في دائرة شؤون العاملين

الباب العاشر
الملاحق والمنماضج

نموذج تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية

اعتماد الجهة المختصة

	الدائرة:
/ /	التاريخ:



نموذج م.ت/1/2

نموذج مقابلات المرشحين للتعيين

في الوظائف الحكومية

في الفئتين الأولى والثانية

المعلومات الشخصية (تعيّنها من قبل المرشح نفسه)

الاسم العائلي	الثالث	الثاني	الأول	الاسم (من أربعة مقاطع)
<input type="checkbox"/> الجنس: ذكر <input type="checkbox"/> أنثى				الرقم الوطني

الحالة الاجتماعية: متزوج <input type="checkbox"/> أعزب <input type="checkbox"/>	مكان الولادة: / /	تاريخ الولادة: / /
() ص. ب ()	() اللواء () رقم الهاتف ()	() البريد الإلكتروني: ()

المؤهل العلمي	التخصص الرئيسي	اسم الجامعة / المعهد
	() المعدل أو التقدير العام () بلد التخرج:	

الخبرات العملية: (يشترط لغایات اعتمادها أن تقدم مصدقة حسب الأصول قبل صدور قرار التعيين)

الرقم	الوظيفة	مؤسسة العمل	تاريخ الابتداء	تاريخ الانتهاء	اسم الجامعه / المعهد
.1					
.2					
.3					

الدورات التدريبية: (التي تزيد مدتها عن شهر)

الرقم	اسم الدورة/ موضوعها	مكان انعقادها	مدة الدورة
.1			
.2			
.3			
.4			

مهارات استخدام الحاسوب			المهارات اللغوية				اللغة
درجة الإتقان			درجة الإتقان			اللغة الإنجليزية	
متوسط	جيد	جيد جداً	متوسط	جيد	جيد جداً		
							لغات أخرى:
							مهارات أخرى:

المقابلة الشخصية: (تعبأ من قبل أعضاء لجنة المقابلة)

ملاحظة	متوسط العلامة المستحقة العلامة المستحقة	متوسط العلامة المستحقة (1)				العلامة القصوى	السمات والقدرات الشخصية	الرقم
		مندوب الديوان	رئيس اللجنة	عضو الدائرة	عضو الدائرة			
						10	المظهر العام والثقة بالنفس	.1
						10	القدرة على التعبير ووضوح الأفكار وتسليطها	.2
						10	المعرفة الشخصية	.3
						10	الالتزام والتقبل بشروط العمل	.4
						30	المهارات الإضافية ذات العلاقة بطبيعة الوظيفة	.5
						10	المعلومات العامة والثقافة الوطنية	.6
						10	القدرة على التصرف في المواقف الوظيفية المختلفة	.7
						10	الانطباع العام	.8
() وتحسب من (10) علامة		علامة المقابلة النهائية (2)						
(90 /)		مجموع النقاط التراكمية (النقاط التنافسية وعلامة الامتحان التنافسي)				(1) تحسب بقسمة مجموع العلامات المستحقة من أعضاء اللجنة على (5) وتعبأ من قبل مندوب الديوان.		
(100 /)		المجموع العام				(2) يقسم المجموع العام لمتوسط العلامة المستحقة على (10).		

أعضاء لجنة شئون الموظفين

عضو/ الدائرة: رئيس/مندوب الديوان:	عضو/ الدائرة: رئيس/مندوب الديوان:	عضو/ الدائرة: رئيس/مندوب الديwan:	عضو/ الدائرة: رئيس/مندوب الديوان:
مدير الموارد البشرية مسؤول وحدة الشئون القانونية	أو التدريب والتطوير الإداري		
الاسم: _____ التوقيع: _____	الاسم: _____ التوقيع: _____	الاسم: _____ التوقيع: _____	الاسم: _____ التوقيع: _____



صورة شخصية

نموذج طلب إشغال وظيفة في جامعة البلقاء التطبيقية

الوظيفة المقترن لها:-

1. تاريخ الولادة :-
 2. الجنسية :-
 3. مكان الولادة :-
 4. اسم الام (من ثلاثة مقاطع) :-
 5. اسماً (من اربع مقاطع) :-

7. الزوجة / الزوج :-

غير عامل / غير عاملة	عامل / عاملة
.....

6. الحالة الاجتماعية :-

غير متزوج	متزوج	أعزب	أرمل	متطلق
.....

المؤهلات العلمية

الرقم	اسم الجامعة او المعهد	المؤهل العلمي	تاريخ الحصول عليه	التخصص الدقيق	التقدير	عدد سنوات الدراسة	نوع الدراسة (النظمي، التسليبي)	مكان الدراسة
.1
.2
.3
.4

الخبرات العملية

الرقم	مكان العمل	الوظيفة التي حصل بها	سنوات العمل من الى
.1
.2
.3
.4

العمل الحالي:-
 تاريخ الالتحاق:-
 اسم المؤسسة:-

(2/1) يتبع خلف الصفحه

الدورات التدريبية

الرقم	اسم الدورة	تاریخ الدورة	مدة الدورة	اسم المعنقد / المؤسسة
.1				
.2				

*المقدرة على استخدام الحاسوب:-

ضعيف	مقبول	متوسط	جيد	جيد جداً	محترف

* هل انت ملتزم للعمل مع أي جهة:-

مدة الالتزام	الجهة الملتزم لها

العنوان

مكان الاقامة:-

الهاتف الأرضي (إن وجد):-

الهاتف الخلوي (إن وجد):-

أنا الموقع ادناه
أشهد بان جميع المعلومات الواردة في هذا النموذج صحيحة واتحمل
مسؤوليتها القانونية .

توقيع مقدم الطلب

تاریخ تقديم الطلب

الوثائق المطلوبة:-

1. صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
2. صورة مصدقة عن شهادة البلياد.
3. صورة مصدقة عن جواز السفر (غير الاردنيين).
4. صورة مصدقة عن الخبرات العلمية.
5. صورة مصدقة عن تقرير العالة.
6. صورة عن الهوية الشخصية.
7. صورة شخصية.

(2/2)

جامعة البلقاء التطبيقية
وحدة الموارد البشرية/ دائرة شؤون العاملين
بطاقة الوصف الوظيفي للمسميات الوظيفية

	مجموعة وظائف الفئة
	المسمى الوظيفي :
	الرقم الرمزي :

معلومات أساسية عن الوظيفة	
ملخص الوظيفة:	
المسؤول المباشر :	
مكان العمل :	
المرؤوسون :	

الواجبات والمسؤوليات	
.	١
.	٢
.	٣
.	٤
.	٥
.	٦
.	٧
.	٨
.	٩
.	١٠
.	١١
.	١٢
.	١٣
.	١٤
.	١٥
.	١٦
.	١٧
.	١٨
.	١٩

شروط إشغالها	

المهارات والقدرات والمعارف



جامعة البلقاء التطبيقية

مدونة قواعد السلوك الوظيفي

وأخلاقيات الوظيفة في جامعة البلقاء التطبيقية

الكلية/الوحدة/المركز/الدائرة:

لقد اطلعت على كافة أحكام وبنود مدونة قواعد السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة وأتعهد بالالتزام بجميع ما ورد فيها

اسم العامل:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ: 2019 / /



المسمى الوظيفي:	الاسم:
	مكان العمل:

نوع الإجازة			
إجازة حجج	<input type="checkbox"/>	إجازة لجان طبية	<input type="checkbox"/>
إجازة أمومة	<input type="checkbox"/>	إجازة دون راتب وعلاوات	<input type="checkbox"/>

ملدة الإجازة:
تاريخ بداية الإجازة:
تاريخ نهاية الإجازة:
تاريخ المباشرة بعد الإجازة:

باشر بالموعد المحدد بعد نهاية الإجازة				
.....	سبل	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>
توقيع المسئول المباشر				
لاستعمال وحدة الموارد البشرية / دائرة شؤون العاملين :				
تم إجراء اللازم بخصوص المباشرة بعد الإجازة حسب التاريخ المحدد لعودته أعلاه مع تزويد مكان العمل ووحدة الشؤون المالية بصورة				



جامعة البلقاء التطبيقية

AL-Balqa' Applied University

نموذج خاص بالرسوم الجامعية لبناء العاملين في الجامعات بناءً على قرار مجلس التعليم العالي رقم(27) تاريخ 2001/11/1

للاستعمال الطالب

الاسم رباعياً :

الرقم الجامعي :

الجامعة:

الكلية:

القسم :

معلوماتولي أمر الطالب

الاسم :

مكان العمل :

الوظيفة :

للاستعمال دائرة شؤون العاملين

تاريخ التعيين:

تاريخ انهاء الخدمة:

نوع التعيين:

توقيع مدير دائرة شؤون العاملين

توقيع رئيس القسم

الختم الرسمي

/ / التاريخ:



جامعة البلقاء التطبيقية

AL-Balqa' Applied University

نموذج خاص بالرسوم الجامعية لابناء العاملين في الجامعات بناءً على قرار مجلس التعليم العالي رقم(1522)
تاریخ 1998/2/23

للاستعمال الطالب

الاسم رباعياً :

الرقم الجامعي :

الجامعة :

الكلية :

القسم :

معلومات ولی امر الطالب

الاسم :

مكان العمل :

الوظيفة :

للاستعمال دائرة شؤون العاملين

تاریخ التعيین:

تاریخ انهاء الخدمة:

نوع التعيين:

توقيع مدير دائرة شؤون العاملين

توقيع رئيس القسم

الختم الرسمي

التاریخ: / /



السيد مدير دائرة شؤون العاملين المحترم

تعهد

أنا الموظف الموقع أدناه أتعهد ولغايات السماح
لي لإنجاز دراستي لمرحلة (البكالوريوس / الماجستير / الدكتوراه) بما يلى:

1. أن تكون الدراسة خارج الجامعة .
2. أن تكون داخل حدود المملكة
3. أن تكون الدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي في الجامعة وان أقوم بتسليم
الجدول الفصلي إلى عميد الكلية / مدير الوحدة / المركز / الدائرة التابع لها .
4. الجامعة غير ملزمة باعتماد مؤهلي العلمي أو تعديل وضعي الوظيفي .
5. أن لا يترتب على الجامعة أي أثر مالي .
6. في أي وقت يحق لرئيس الجامعة وقف الموافقة إذا تبين أن دراستي تتضمن
مع واجباتي وعملي في الجامعة .

الرقم الوظيفي :

الاسم:

مكان العمل:

التوقيع:



جامعة البلقاء التطبيقية
وحدة الموارد البشرية/ دائرة شؤون العاملين

السيد مدير دائرة شؤون العاملين المحترم

أرجو التكرم بالموافقة على منحي شهادة خبرة عن فترة عملني في الجامعة.

اللغة المطلوبة: اللغة العربية اللغة الإنجليزية كلاهما

الاسم باللغة الانجليزية حسب دفتر جواز السفر.

الرقم الوظيفي :

الاسم:

مكان العمل:

التوقيع:

التاريخ:



السيد مدير دائرة شؤون العاملين المحترم

تحية طيبة وبعد،

أرجو التكرم بالموافقة على إضافة مولود جديد / زوجه إلى بيانات أفراد العائلة

الرقم الوظيفي:

الاسم:

مكان العمل:

التوقيع:

التاريخ:

المرفقات : صورة عن شهادة الميلاد للمواليد الجدد
صورة عن دفتر العائلة



السيد مدير دائرة شؤون العاملين المحترم

أرجو التكرم بالموافقة على منحي نموذج إشعار بإصابة العمل

* أود إعلامكم بأن الموظف وأنشأ قيامه بعمله
..... يوم الموافق قد تعرض إلى إصابة عمل في تمام الساعة
..... (صباحاً، مساءً) وتم نقله إلى (مستشفى ، عيادة ، مركز صحي) يوم
..... الموافق الساعة

علمأً أن الشخص الذي نقله هو السيد ووسيلة النقل

- * أسماء شهود الحادث : 1- الشاهد الأول
..... 2- الشاهد الثاني
..... 3- الشاهد الثالث

* وصف الحادث

.....
.....
.....
.....
.....

* عنوان سكن المصايب ورقم هاتفه للتواصل

* يجب إرفاق الوثائق الثبوتية التالية :

- 1- التقرير الطبي الأولى (النسخة الأصلية)
2- صورة عن بصمة الموظف وبصمة الشهود ليوم الإصابة
3- صورة مصدقة عن المخطط الكروكي في حال (حادث سير) وتقرير الدفاع المدني .

توقيع المسؤول المباشر

توقيع الموظف الذي تعرض للإصابة



جامعة البقاء التطبيقية
براءة ذمة مركبة (موظفي الكليات)

الاسم
الرقم الوظيفي
الوظيفة
نوع التعيين
مكان العمل

قسم الاجازات / دائرة شؤون العاملين

الاجازات :

الاسم : الوظيفة التوقيع التاريخ

قسم المتابعة والتسهيلات

البطاقات :

الاسم : الوظيفة التوقيع التاريخ

قسم الضمان الاجتماعي

الاسم : الوظيفة التوقيع التاريخ

وحدة المكتبة المركزية

الاسم : الوظيفة التوقيع التاريخ

الاسم رباعاً	الرقم الوظيفي
مكان العمل	الدرجة الوظيفية
تاريخ التقييم	نتيجة آخر تقييم أداء حصل عليه الموظف

ثانياً : عناصر التقييم

مواطن فرة و مواطن ضعف ترى الهمة إضافتها	الدرجة المستحقة	درجة	العناصر			
مواطن الفرة (المجازات أو نشاطات أخرى يتضمن بها ولم تشملها عناصر التقييم)			الأداء الوظيفي			
.....	٥		١ - المعرفة بأهداف ومهام الدائرة .			
.....	٥		٢ - المعرفة بنظم العمل وتتنفيذ إجراءاته .			
.....	٥		٣ - القدرة على إدارة العمل بفعالية وتطوير اسلوبه .			
.....	٥		٤ - البخطيط وتنظيم العمل اليومي :			
.....	٥		٥ - القدرة على التكيف في العمل الإداري وتحمل الضغوطات .			
مواطن الضعف (جوانب سلبية يتصف بها و تؤثر على عمله دون ان يكون هناك تكرار للعناصر السابقة)	١٠		٦ - القدرة على اتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات وتوزيع العمل بعدله .			
.....	٥		٧ - الاستعداد والقدرة على تطوير العمل والابداع .			
.....	٥		٨ - القدرة على الحوار وعرض الرأي وتوسيع المعلومات .			
التوجيهات والتوصيات العامة لتطوير قدراته : (الدورات التدريبية المقترحة)	٥		٩ - الالتزام بأخلاقيات العمل واباع السلسل الاداري .			
.....	٥		١٠ - عقد اجتماعات دورية مع الموظفين لمعارة احتياجاتهم وإيضاح المطلوب إنجازه منهم .			
.....	٥		١١ - المهارة والمقدرة في تنفيذ العمل .			
.....	٥		١٢ - درجة الالتزام بالدوام الرسمي .			
.....	٥		١٣ - درجة الاهتمام بالموظفين والتعامل والتفاعل معهم اجتماعياً .			
.....	٥		١٤ - الحرص على تنمية قدرات الموظفين بما ينالهم من طبيعة العمل .			
.....	٥		١٥ - مدى اخافظه على المال العام .			
.....	٥		١٦ - تقبل التوجيهات والاستعداد لتنفيذها .			
علاقة الموظف مع الآخرين						
.....	٥		١ - مع رؤسائه .			
.....	٥		٢ - مع زملائه .			
.....	٥		٣ - مدى إلتزام الموظف بروح الفريق			
	١٠٠		المجموع			
معد / معتمد التقرير						
الاسم التوقيع	صيف	متوسط	جد	جيد جداً	متاز	النيدر العام
	دون ٦٠	٦٠-٦٩	٧٠-٧٩	٨٠-٨٩	٩٠-١٠٠	

ثالثاً : مجموع الدرجات و التقدير

التاريخ التوقيع	لاستخدام دائرة شؤون العاملين
	المقتنيات التي أوقعت على الموظف خلال السنة
	الاجازات المرخصة

غودج تقييم الأداء الوظيفي لشاغلي الوظائف الانتاجية لعام ٢٠١٩

جامعة البلقاء التطبيقية

أولاً : معلومات عامة

الاسم رباعيا			
	المسمى الوظيفي		الرقم الوظيفي
	مكان العمل		الدرجة الوظيفية
	تاريخ التقييم		نتيجة آخر تقييم اداء حصل عليه الموظف

رابعاً : ملاحظات عامة

ثانياً : عناصر التقييم

نموذج سجل الاداء الوظيفي للحرفيين للثالث () من العام ()

الدرجة :	المسمى الوظيفي:	اسم الموظف:
الشعيه:	القسم :	مكان العمل:

اهدف الوحدة التنظيمية التي يساهم الموظف في تحقيقها :

الرقم	الهدف / المؤشر
1	توفير موارد بشرية ذو كفاءة ومهارات وذات خبرات عاليه للاسهام في تقديم الخدمات للمعلمين في الجامعة .
2	
3	
4	
5	

النتائج ومخرجات الاعمال المطلوب تحقيقها

الرقم	النتائج/مخرجات الاعمال
1	مخرجات الاعمال المطلوب تحقيقها من قبل الموظفين .
2	
3	
4	
5	

ضعف	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز	عناصر التقييم
					النقد
					المعرفة بالعمل والإمام بالتطورات الحديثة فيه وتقديم الاقتراحات الهادفة لتحسين العمل
					الكفاءة في اداء العمل الحالي من حيث (النوعية والكميه)
					تخطيط وتنظيم العمل اليومي واستغلال وقت العمل
					الالتزام بالقوانين والأنظمة وأخلاقيات العمل
					مراجعة قواعد السلامة والوقاية من المخاطر
					تحمل ضغط العمل والمحافظة على مستويات العمل المطلوبة والقدرة على تحمل مسؤولية اعلى
					المحافظة على اموال ومواردات الجامعة والمعدات المستخدمة
					معاملة الزملاء ومتلقي الخدمة بلباقة وكىاسه العمل بروح الفريق
					المظهر العام والهندام
					المجموع
					المجموع العام
					ممتاز = 10
ضعف = 5 فمدون	6.5 = متوسط	7.5 = جيد	8.5 = جيد جداً		

ملاحظات الرئيس المباشر للمعلم:

التوقيع
ملاحظات المدير:
التوقيع

*يمكن إرفاق ورقة إضافية.

نموذج سجل الأداء الوظيفي لإداريين للثالث () من العام ()

الدرجة :	المسمي الوظيفي :	اسم الموظف:
الشعبه:	القسم :	مكان العمل:

اهداف الوحدة التنظيميه التي يساهم الموظف في تحقيقها :

الهدف / المؤشر	الرقم
	1
	2
	3
	4
	5

النتائج و مخرجات الاعمال المطلوب تحقيقها :

النتائج/مخرجات الاعمال	الرقم
	1
	2
	3
	4
	5

التقدير						عناصر التقييم
ضعيف	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز		
						المعرفة بالعمل والإلمام بالتطورات الحديثه فيه وتقديم الاقتراحات الهادفة لتحسين العمل
						الكفاءة في اداء العمل الحالي من حيث (النوعيه والكميه) والحرص على نقل وتدوير المعرفه للمستويات الاندئى
						تخطيط وتنظيم العمل اليومي
						الالتزام بالقوانين والأنظمة وأخلاقيات العمل
						الانتظام بالدوام واستغلال وقت العمل
						تحمل ضغط العمل والمحافظة على مستويات العمل المطلوبة والقدرة على تحمل مسؤولية أعلى
						المحافظة على اموال موجودات الجامعه
						معاملة الزملاء ومتلقي الخدمه ببلاقه وكياسه
						العمل بروح الفريق
						المظهر العام والهندام
						المجموع
						المجموع العام
ضعيف = 5 فمادون	متوسط = 6.5	جيد = 7.5	جيد جداً = 8.5	ممتاز = 10		

ملاحظات الرئيس المباشر للعمل:

التوقع

ملاحظات المدير: